جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون اداري.

بعنوان:

القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة

إعداد الطالبة: شريط هبة الرحمان

إشراف الدكتور: معيفي كمال.

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمير سعاد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
معيفي كمال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بدايرية يحيى	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021.

جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون اداري.

بعنوان:

القرار الاداري الالكتروني كأسلوب حديث لتسيير المرافق العامة

إعداد الطالبة: شريط هبة الرحمان إشراف الدكتور: معيفي كمال.

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمير سعاد	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
معيفي كمال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بدايرية يحيى	أستاذ محاضر–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021.

قال الله عز وجل في محكم تنزيله:

"قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

صدق الله العظيم

سورة الاحقاف، الآية 15

شكر وعرفان:

الحمد لله عز وجل كما يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه والذي كان عونا ومعينا لنا في مشوارنا الدراسي ولولا فضله علينا لما وصلنا إلى هذه المرتبة والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان للمرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، فإني أتوجه بخالص الشكر والعرفان وكامل التقدير والاحترام للأستاذ الفاضل "معيفي كمال" الذي لم يبخل علينا بالتوجيه والرأي السديد، كما أتوجه بالشكر الى لجنة المناقشة لمراجعتها ومناقشة هذا العمل المتواضع.

الى كلية الحقوق والى كل العمال والعاملات بها.

والى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هذا العمل.

تم بعون الله.

الاهداء :

الى من افتقد حرارة تصفيقه فرحا بانجازي في هذه اللحظة، ولا افتقد دعواته التي اجني ثمارها "ابي الغالي رحمه الله"

الى من ساندتني طوال حياتي الحبيبة امي اطال الله في عمرها

الى أخي الغالي "أسعد"، واخواتي "أمل، سارة، خلود"... حفظهم الله

الى ابناء اخوتي الاعزاء "مانيسا"، "رانا".. وكافة أفراد عائلة "شريط"

الى اختي الغالية التي لن تنجبها أمي "سندس"

الى كل صديقاتي حفظهم الله ووفقهم، وإلى كافة زملائي "دفعة 2022"

الى خطيبي "بلال" وعائلة "عجرود"

الى كل من علمي حرفا من الابتدائي الى الجامعة.

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: الجزء.

ك: الكتاب.

د ط: دون طبعة.

د د ن: دون دار نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

د س ن: دون سنة نشر.

ج ر ع: جريدة رسمية عدد.

مقدمة

التعريف بموضوع الدراسة:

تعد نظرية القرار الإداري النظرية الأهم بالنسبة لموضوعات القانون الإداري، فهو لسان الإدارة والمترجم الحقيقي لإرادتها، ومحور العملية الإدارية، ومع تغلغل قطاع التكنولوجيا الى كافة جوانب الحياة الإنسانية، بما في ذلك الجانب القانوني، بدأ يتصل بميدان الحياة الإدارية، مما نتج عنه رغبة معظم الإدارات المعاصرة في نقل العمل الإداري من واقعه التقليدي إلى الواقع الإلكتروني، إدراكا منها لأهمية هذا التطور في تسيير العمل الإداري بصورة أفضل.

وبما أن القرار الإداري يكون الأكثر تأثر بتداعيات الثورة الإلكترونية المتصلة بالعمل الإداري، باعتباره وسيلة دائمة وقائمة بيد الإدارة، فظهر بحلته الجديدة التي سايرت التطور الهائل في مجالي المعلومات والإتصالات وكذلك إستفادته من مزايا النظام الجديد وذلك من أجل تحسين خدمات المرافق العامة من حيث تبسيط الإجراءات والسرعة في الإنجاز. فإننا سنتناول في هذه الدراسة موضوع القرار الإداري الإلكتروني من خلال اركانه، وسائل نفاذه وتنفيذه وإنهائه.

أهمية الدراسة:

هذه الدراسة لها أهمية علمية وعملية:

الأهمية العلمية:

يتميز القرار الإداري بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى إستيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية، فمن خلال مواكبته للتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحالي فإن عملية اتخاذ القرار الإداري وفقا للنظام الجديد أصبحت تمتاز بعدة ميزات من بينها السرعة والدقة والوضوح.

الأهمية العملية:

تظهر من خلال:

- تحسين أداء الإدارة في القطاع الإداري وذلك من خلال تبسيط الإجراءات.
- إرتباط النظام الجديد للإدارة بتحسين مردودية تسيير المرافق العامة.
- الإستفادة من المزايا المتعددة في إستخدام النظام الجديد (قلة التكاليف، السرعة في الإنجاز...) من أجل زيادة فعالية أداء الإدارات والوصول إلى مستوى عالي من الدقة والوضوح.
- التقليل من التعقيدات التي تواجه الإدارة باستخدامها للوسائل التقليدية.

أهداف الدراسة:

من بين الأهداف:

- تحديد تعريف القرار الإداري الإلكتروني بناء على تعريف القرار التقليدي.
- معرفة خصائص القرار الإداري الإلكتروني وأثره على المرفق العام.
- مقارنة اركان القرار الإداري الإلكتروني بالقرار التقليدي.
- بحث مشكلات نفاذ القرار الإداري بالوسائل الإلكترونية.
- تبيان الدور الجوهري للإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.
- طرق نهاية القرار الإداري الإلكتروني.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب إختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- **الأسباب الذاتية:**

- الميل الشخصي للموضوع محل الدراسة والسعي لمعرفة ماهي التحولات التي تطرأ على القرار الإداري في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر.

- **الأسباب الموضوعية:**

- موضوع جديد وجدير بالدراسة.
- أثر القرار الإداري الإلكتروني على سير المرافق العامة.
- توسع وتعميم فكرة الإدارة الإلكترونية مما يفترض دراسة النظام القانوني للقرار كأداة مهمة لنشاط المرفق ومدى تكيّفه مع التطور التكنولوجي.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للدراسات السابقة تم التطرق إلى هذا الموضوع بكثرة، منها:

- أطروحة دكتوراه لمحمد سليمان نايف بشير بعنوان النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، تطرق فيها الى موضوع القرار الإداري الإلكتروني وتبيان اهم عناصره من "تعريف، اركان، وسائل النفاذ، الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذ القرار الإداري".

- مداخلة نوفان العقيل العجارمة، وناصر عبد الحليم السلامات بعنوان نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، وقد عالج نفس الموضوع لكن بطريقة مغايرة وذلك بتطرقه الى الأساس القانوني للقرار الإداري الإلكتروني والتركيز على وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني وأهمل ذكر بعض العناصر كالخصائص وأركان القرار الإداري الإلكتروني.

بينما نجد انهما أهملا جانب ان الإدارة الإلكترونية لها دور كبير وجوهري في عملية التنفيذ وهو الجانب الذي وجد أن الدراسات فيه قليلة الأمر الذي دفعنا الى دراسته ومحاولة معالجته.

صعوبات الدراسة:

لا يوجد شك أن الباحث في انطلاقه لعملية البحث في موضوع معين قد يواجه صعوبات في جميع مراحل إعداده، فمن بين الصعوبات التي اعترضتنا:

- قلة المراجع في الجزائر وذلك نظرا لأن الإدارة الإلكترونية موضوع جديد وبهذا افتقار المصادر العملية الدقيقة بخصوص هذا الموضوع، ومع ذلك استطعنا بعون الله ان نستفيد من المراجع التقليدية إلى حد كبير، وكما كان الفضل لشبكة المعلومات العالمية المعروفة بالأنترنت بالحصول من خلالها على المراجع الحديثة ذات صله بالواقع الالكتروني بصورة عامة والاستفادة من مضمونها بما يخدم موضوع محل الدراسة.
- الفراغ التشريعي القانوني الذي ينظم ويحمي طريقة عمل الإدارة الالكترونية.

الاشكالية:

وفي هذا الإطار وبناء على ما سبق، تنبثق اشكالية بحثنا الاساسية التي تتجلى في السؤال الجوهري وهو:

إلى أي مدى يؤثر النظام القانوني للقرار الإداري الإلكتروني على سير المرافق العامة ؟

من خلال الاشكالية المقدمة، يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم القرار الإداري الإلكتروني وخصائصه؟
- هل هناك اوجه اختلاف بين أركان القرار الإداري الإلكتروني وأركان القرار التقليدي؟
- ماهي آليات نفاذ وتنفيذ القرار الإداري الإلكتروني؟
- ماهي طرق انهاء القرار الإداري الإلكتروني؟

منهج الدراسة:

على ضوء ما تقدم سنتناول موضوع الدراسة من خلال المنهج الوصفي وذلك بوصف القرار الإداري وهو بحلته الجديدة .

تقسيم الدراسة:

ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى فصلين: يعالج الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني من خلال مبحثين، المبحث الأول قمنا بدراسة مفهوم القرار الإداري الإلكتروني من تعريف وخصائص تميزه عن القرار الإداري التقليدي، أما المبحث الثاني استعرضنا أركان القرار الإداري الإلكتروني، ووضحنا أبرز الاختلافات التي جاء بها هذا القرار.

أما الفصل الثاني فيتناول دراسة صدور القرار الإداري الإلكتروني وتنفيذه، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولها نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، أما المبحث الثاني تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني، بحيث ان هذا المبحث برز فيه دور نظام الإدارة الجديد في القرار الإداري الإلكتروني وكذلك مدى تأثيره على سير المرافق العامة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني.

- المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.
- المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني.

يعتبر القرار الإداري من أهم إمتيازات الإدارة، حيث أنه جوهر العمل الإداري، ومن أبرز صفاته أنه يتميز بالمرونة والتطور، وإن المستجدات في الحياة الإدارية تفرض على باحثي القانون مواكبة التطورات الحديثة على عمل الإدارة العامة والتي من أبرزها الحكومة الإلكترونية، اذ نجد أن القرار الإداري التقليدي قد بدأ يتخذ أشكالا متعددة تختلف في الكثير من الأحيان عن المفاهيم السابقة، فالقرار الإداري الإلكتروني مثلا، قد يكون له ذات التعريف والأركان، لكن نجد أن بعض تفاصيله تختلف عن القرار الإداري التقليدي، وهذا ما سنبينه من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول فيه ما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الإلكتروني.
- المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني.

يعد القرار الإداري من أهم مظاهر نشاط وإمتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، اذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القواعد العامة في القانون الخاص، بإنشاء حقوق وفرض إلتزامات، وفي نطاق التطور الحاصل في التعاملات عن طريق إستخدام الأسلوب الإلكتروني لتسهيل العديد من الأمور، فإن هذا القرار أصبح بالإمكان إصداره بطريقة إلكترونية، كذلك لا بد من إعادة النظر في التعريف والخصائص المميزة له، وهذا ما سنبينه خلال هذا المبحث عن طريق دراسة ما يلي:

- المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.
- المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.

إن تطبيق الإدارة الإلكترونية يستدعي إعادة النظر في المفهوم التقليدي للقرار الإداري وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة دون أن تطلب التعبير عنها من شخص طبيعي، وبما أن القرار الإداري قد حصل على نصيبه من التطور وأصبح بالإمكان صدوره بطريقة إلكترونية مع تضمنه لجميع مقومات القرار الإداري التقليدي، ومن هنا نقوم بتوضيحها، بداية بتعريف القرار الإداري التقليدي في الفرع الأول ثم تحديد تعريف القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي.

لم يقم المشرع بتعريف القرار الإداري رغم الإشارة اليه في العديد من المواد الدستورية والتشريعية، اذ ترك مهمة التعريف للفقه والقضاء.

وقد عرفه بعض الفقهاء على النحو التالي:

عرفه العميد دوجي بانه: "كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الاوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، او كما تكون في لحظة مستقبلية معينة."[1]

ويعرفه فالين بأنه: "عمل قانوني يصدر عن هيئة إدارية او هيئة خاصة لها إمتيازات السلطة العامة، ويكون موضوعه إداريا، ويصدر تنفيذا للقوانين أو السلطات ممنوحة في الدستور."[2]

تعريف الفقيه الفرنسي هوريو: بأنه "كل إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد، ويصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية، أو صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر."[3]

وعرفه ايسمان بقوله: "هو عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأفراد في المجتمع ويصدر عن عامل أو أكثر من عمال الإدارة يعملون معا."[4]

كما يعرفه BONNARDبأنه: "العمل القانوني الذي يعدل في الأوضاع القانونية."[5]

كما عرفه الدكتور محمد فؤاد مهنا: "عمل قانوني من جانب واحد صدر عن إرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد او تعديل او إلغاء وضع قانوني قائم."[6]

---

[1] زين العابدين بركات، مبادئ قانون اداري، مطبعة رياض، دمشق، 1979، ص 511

[2] علي محمد يدير، وعصام عبد الوهاب البرزنجي، ومهدي ياسين السلامي، مبادى واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2001، ص 414.

3 برهان زريق، القرار الاداري وتميزه عن قرار الإدارة، الطبعة الاولى، سوريا بتاريخ 2016/11/01، ص 18.

[4] Charles Eisenmann: cours de droit administrative faculté de droit, Paris, 1953/1954, p253.

5 BONNARD, Précis de droit administrative, 4ème ed ,1942, p.28 ;

[6] محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري المصري المعاصر والمقارن، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1952، ص54

وقريب من ذلك التعريف الذي قدمه استاذنا دكتور عبد المفتاح حسن بقوله: "القرار الإداري هو تصرف قانوني من جانب واحد عن شخص عام في نشاط إداري "

أما عن تعريف محكمة القضاء الإداري في مصر، عرفت هذه المحكمة القرار الإداري بما بلي: "إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا عن إرادة هذه المصلحة أثناء قيامها بإدارة وظائفها المقررة لها قانونا في حدود المجال الإداري، ويقصد منه إحداث أثر قانوني، ويأخذ صيغة تنفيذية "[1]

وتأثر الفقه الجزائري بالفقه المقارن في تعريفه للقرار الإداري بأنه: "عمل انفرادي صادر عن جهة إدارية بقصد إحداث أثآر قانونية تحقيقا للمصلحة العامة""[2] وأيده في ذلك القضاء الإداري بتعريفه انه: "إفصاح من جانب الإدارة العامة يصدر صراحة أو ضمنا بمناسبة أداءها لمهامها المقررة لها قانونا بقصد إحداث أثر قانوني له الطابع التنفيذي.[3]

يتضح من هذه التعاريف أن هناك عدة شروط يجب توافرها لنكون امام قرار إداري هي:

- ان يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة.
- ان يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية.
- ان يرتب القرار أثارا قانونية.

[1] الحكم الصادر في 1947/03/19، قضية رقم 1/س/1/ قضائية (مجموعة احكام مجلس الدولة – مجموعة عاصم المحامي، المجموعة الأولى من نوفمبر 1946 يونية 1948، ص33)

[2] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2000، ص08 وما بعدها.

[3] حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في الدعوى رقم 06 لسنة 01 الصادرة بتاريخ 19 مارس 1947، عن اورده خالي سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د.د.ن، مصر، 2013، ص223.

الفرع الثاني: تحديد تعريف للقرار الإداري الإلكتروني.

1- وجود القرار الإداري الإلكتروني:

فيما يخص الوجود القانوني للقرار الإداري الإلكتروني، فالمشرع لم يحدد في أغلب الحالات شكلا معينا للإدارة لإفراغ القرار الإداري فيه حسب ما ذهب اليه اغلب الفقه والقضاء، فإنه يمكن أن يتم الإفصاح عن إرادة الإدارة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك إستخدام النظام الإلكتروني، إلا إذا تطلب المشرع شكلية معينة في الكتابة التي يتطلبها القانون في حالات معينة على سبيل الحصر، ومن ذلك تقارير أداء الموظف،[1] والقرار التأديبي،[2] وقرارات التفويض وغيرها. فهنا لابد من مراعاة هذه الشكلية مع العلم بأن الكتابة في الوقت الراهن يمكن أن تتم بطريقة عادية تقليدية او بطريقة إلكترونية[3] من خلال جهاز الحاسوب ويمكن إرسال الكتابة للشخص المخاطب به أيضا بوسيلة إلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني.

وبناء على كل ما تقدم فأنه إذا تم التقدم لشغل الوظيفة إلكترونيا وقامت الإدارة بإصدار قرارها وأعلنته للمترشح أو نشرته عبر الأنترنت للمترشحين أو قامت بإرساله إلى موقع المترشح الإلكتروني فإنها تكون قد أوضحت عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين هو إنشاء مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل الموظف الذي يباشر أعمال الوظيفة.

---

[1] نصت المادة 97 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006:" يخضع كل موظف أثناء مساره المهنية الى تقييم مستمر ودوري يهدف الى تفكير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة "

[2] نصت المادة 172 من ذات القانون الى انه: "... يبلغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في اجل لا يتعدى 8 ايام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الاداري "... لتفصيل أكثر انظر المادة 173 من ذات القانون

[3] انظر غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020، صفحة 9 وما بعدها.

ويمكن إثبات وجود القرار الإلكتروني بالطرق القانونية التي يحددها التشريع[1]، وعلى اعتبار أن القرار الإداري الإلكتروني يصدر من قبل الإدارة باستخدام الوسائل التقنية للإتصالات فإنه من السهولة إثبات إصدار هذا القرار.[2]

2- تحديد تعريف للقرار الإداري الإلكتروني:

اجتهد العديد من الباحثين في علم الإدارة الحديثة والقانون الإداري لوضع تعريف القرار الإداري الإلكتروني حيث عرفه البعض بأنه: "تلقي الإدارة العمومية الطلب الالكتروني على موقعها الالكتروني وافصاحها عن رغبتها المسلمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا وإعلام صاحب الشأن على بريده الإلكتروني وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثرا قانونيا معينا يكون مشروعا وممكنا قانونا إبتغاء المصلحة العامة."[3]

وعرفه آخرون بأنه: "عبارة عن مستند إلكتروني يعبر عن الإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة بقصد ترتيب أثر قانوني معين."[4]

---

[1] قد تكتفي التشريعات برسم إجراءات تقويم الأدلة الى القضاء تاركة ما يتغير من ادلة ووزن قوة كل منها في الاثبات الى سلطة القاضي التقديرية، هذا ما يسمى بنظام الاثبات الحر او المطلق، في حين ان تشريعات أخرى قد تنظم الاثبات بان تحدد الأدلة المقبولة للإثبات وتحدد بدقة قوة كل منها ولا يسمح للخصوم بان يأتوا غيرها لإثبات حقوقهم ويلزم القاضي بالوقوف موقف الحياد المطلق من الاثبات ويطلق على هذا النظام الاثبات المقيد... لمزيد من التفصيل انظر مفلح عواد القضاة: البينات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 1994، ص21.

[2] عرفت المادة 01 من القانون الخاص بالوقائع المصرية رقم 10 لسنة 2004 المصري المؤرخ بتاريخ 23 افريل 2020، العدد 95، المحرر الالكتروني بأنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ او تدمج او تخزن او ترسل او تستقبل كليا او جزئيا بوسيلة الكترونية او ضوئية او بأية وسيلة أخرى مشابهة."

[3] علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، القرار الإداري الالكتروني كأحدث تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الالكترونية، المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الفترة 19-20 ماي 2009، بحوث المجلد الأول، ص106.

[4] محمود سليمان نايف بشير، النفاذ الالكتروني للقرار الاداري، دراسة تطبيقية مقارنة، اطروحة ميل دكتوراه، في ق. العام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر ،2015، ص41

وهو من ناحية أخرى: "تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني، وذلك بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثرا قانونيا معينا يكون جائزا او ممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة."[1]

نستنتج مما سبق أن صدور القرار الإداري الإلكتروني في شكل المستند الإلكتروني المحفوظ على جهاز الحاسوب يؤدي الى امكانية تحقق واقعة النفاذ الإلكتروني له، وتفسير ذلك يكمن في أن قيام الإدارة باتخاذ قرارها بالإعتماد على الوسائل الإلكترونية يؤدي قيامها بالاعتماد عليها أيضا في تحقيق العلم بمضمون القرار الإداري بالنسبة إلى الأفراد المخاطبون بالقرار.[2]

وفي سبيل توضيح المقصود بالمستند الإلكتروني نشير إلى وجود مصطلحات أخرى مرادفة له، حيث يستخدم لفظ الوثيقة الإلكترونية، والسجل الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني، ولفظ المحرر الإلكتروني في قانون الوقائع

المصرية، وأيضا إستخدام لفظ الدعامة الإلكترونية.*

فالقرار الإداري الإلكتروني وفقا لهذه التعاريف، ما هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة الملزمة بما لديها من سلطة عامة عبر وسائل إلكترونية حديثة مرتبة آثار قانونية معينة

---

[1] فؤاد يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، ادارة الازمات والكترونية اتخاذ القرار، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد الاول، 2011، ص05

[2] محمود سليمان نايف بشير، نفس المرجع، ص41

* *الدعامة الالكترونية un support électronique* :*أو un pilier électronique* وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الالكترونية، ومنها الاقراص المبرمجة او الاقراص الضوئية او الاقراص الممغنطة او الذاكرة الالكترونية او اي وسيط آخر مماثل... المزيد من المصطلحات انظر المادة 01 من قانون الوقائع المصرية المذكور سابقا

وحسب هذا التوجه فمفهومها يختلف عن القرار الإداري العادي الذي يصدر بالصورة التقليدية، اذ لابد أن تتوافر فيه شروط لصحته أهمها:

- أن يكون عمل قانوني.
- أن يصدر عن إرادة الإدارة المنفردة "يصدر عبر وسائل إلكترونية".
- أن يقصد من ورائه إحداث آثار قانونية.

المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني.

من خلال التعاريف سابقة الذكر نخلص إلى أن القرار الإداري الإلكتروني ينطوي على جملة من السمات والخصائص هي بمثابة عناصر أساسية لميلاده ودخوله حيز الوجود وهذه العناصر هي التي تضفي على العمل القانوني صفة القرار وتأخر أي منها ينزع عنه تلك الصفة.[1] وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: عناصر القرار الإداري الإلكتروني.

الخاصية الاولى: يصدر القرار الإداري الإلكتروني ويصبح قابل للتنفيذ في مواجهة الأفراد بمجرد توافر أركانه وإكتمال إجراءاته الإلكترونية، يعني أنه بصدور القرار الإداري من السلطة الإدارية العامة وباعتمادها على الوسائل الإلكترونية لا يؤثر في تكوينه المستحدث أو طريقة صدوره الجديدة لأن العبرة بمن أصدره، ويخرج عن نطاق القرارات الإدارية الإلكترونية تلك

[1] كمال معيفي، القرار الإداري، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021، ص07.

الصادرة عن أشخاص القانون الخاص بواسطة مواقعها الإلكترونية، كما يشترط في القرار الإداري الإلكتروني صدوره عن إدارة وطنية او اجنبية[1].

الخاصية الثانية : القرار الإداري الإلكتروني يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في إنفرادها بإعداده إلكترونيا وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشرك معها أي إرادة أخرى،[2] بالبحث في الموقع الإلكتروني الخاص بديوان الموظفين الفلسطيني، نجد أن إدارة الديوان قد أصدرت أغلب قرارات التعيين في الفترة القريبة الماضية من خلال إجراءات إلكترونية، وقد رتبت هذه القرارات أثرها القانوني بتضمينها النتائج النهائية للمتقدمين للوظائف الحكومية، التي على ضوئها تم اعلان المعينين بتوليهم للوظائف التي اسندت اليهم، الامر الذي يثير في الأذهان مدى صلاحية هذه الاجراءات في تحقيق العلم بمضمون القرار الإداري وإحتساب بميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة لها.[3]

بناء على ما إستقر عليه القضاء، فإن هناك أعمالا مادية إلكترونية لا تتحقق صفة العمل القانوني، ولا يمكن اعتبارها من قبيل القرارات الإدارية الإلكترونية نظرا لعدم ترتيبها أي أثرا قانونيا، ومثالها اعلانات تسوية الاراضي[4] موجودة على الموقع الإلكتروني لسلطة الاراضي

---

[1] اكدت المحكمة الادارية العليا على ذلك في حكمها الصادر في الطعن رقم 979، بتاريخ 1964/2/29، الموسوعة الالكترونية في احكام المحكمة الادارية العليا، وللرجوع لموقف الفقه الفلسطيني انظر: عدنان عمرو، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، منشاة المعارف، ط1، الاسكندرية مصر، 2004، ص47.

[2] عدنان عمرو، مبادى القانون الاداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط1، منشاة المعارف، 2012، ص54.

[3] محمود سليمان نايف بشير، المرجع السابق، ص 44

[4] على سبيل المثال انظر اعلان التسوية الخاص بأراضي محافظة سلفيت الموجود على الموقع الالكتروني لسلطة الاراضي الفلسطينية :

http://www.pla.pna.ps/annonceDétails.aspx?ID:1 بتاريخ: 25/11/2021 الساعة 18:28

الفلسطينية، وأخيرا يتوجب تمتع القرار الإداري بصفة النهائية حتى يمكن الطعن به بالإلغاء وهو ما أشار إليه المشرع الفلسطيني، والمصري.

الخاصية الثالثة: القرار الإداري الإلكتروني يهدف إلى تحقيق القانون في المجتمع والعدالة والمصالح العامة للجماعة بمعنى غايته هو تحقيق المصلحة العامة.

الخاصية الرابعة: القرار الإداري عمل قانوني تسعى الإدارة من خلاله إلى ترتيب أثر قانوني عام أو خاص، ويتمثل هذا الأثر سواء بإنشائها لمراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، وبناء عليه أنه طالما قصدت الإدارة ترتيب أثر قانونيا معينا على قرارها الصادر بالوسائل الإلكترونية فإن صفة العمل الإداري تتحقق لهذا القرار.[1]

• مثال ذلك: القرار الذي يصدر بتعيين موظف عام وهذا يتم عن طريق الإعلان عن وظيفة شاغرة بواسطة البريد الإلكتروني للدائرة المعلنة ونشره بالصحف الإلكترونية وتم تعبئة الإستمارات وإرسالها بواسطة الأنترنت للموقع الإداري المعني حيث من المتوقع أن يقوم أكثر من شخص لتولي الوظيفة الشاغرة فيقوم الحاسب بإختيار الشخص المناسب دون غيره من المتقدمين ويتم إبلاغه عن طريق بريده الإلكتروني بالحضور للدائرة المعنية.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقليدي

مما سبق ذكره أمكن تحديد أبرز أوجه الاختلاف والتشابه بين القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقليدي والتي نجملها في الجدول التالي:

[1] محمود سليمان نايف بشير، نفس المرجع، ص 47.

[2] عمار طارق عبد العزيز، اركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي القفار، العدد 02، 2010، ص34.

	القرار الإداري التقليدي	القرار الإداري الإلكتروني
أوجه الإختلاف	- يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة (يتم إعداده بالوسائل التقليدية.) - يصدر ويصبح قابل للتنفيذ في مواجهة الأفراد بمجرد توافر أركانه.	- يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة (تقوم بإعداده إلكترونيا وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل.) - يصدر ويصبح قابل للتنفيذ بمجرد توافر أركانه وإستكمال إجراءاته الإلكترونية.
أوجه التشابه	- إحداث أثر قانوني "إنشاء مراكز قانونية او تعديلها او إلغائها." - تحقيق المصلحة العامة. - عمل قانوني.[1]	

[1] المصدر: من إعداد الطالبة بناء على الدراسات السابقة

المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني.

إن أركان القرار الإداري خمسة أركان، إن صحت أمسى القرار الإداري صحيحا ومشروعا ومنتجا لأثاره القانونية، وإن تخلف أحد الأركان بطل القرار، وفي نطاق ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، فإن أركان القرار الإداري لم تبقى على حالها، فاليوم اتجهت بعض الإدارات إلى إستخدام النظام الإلكتروني في إنجاز الكثير من الأعمال التي كان وما يزال الموظف العام يقوم بأدائها، وذلك بشكل مستقل أو شبه مستقل عن العنصر البشري، وهنا سنحاول أن نبحث في تأثير هذا التطور المهم على أركان القرار الإداري، سواء أبقيت على حالها ام تطورت وسايرت مفاهيم الإدارة الإلكترونية، و عليه قسمنا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأركان الشكلية.
- المطلب الثاني: الأركان الموضوعية.

المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني.

تتمثل هذه الأركان في ركن الإختصاص، ركن الشكل والإجراءات:

الفرع الأول: ركن الإختصاص.

أولا/ ركن الإختصاص:

01- تحديد الاختصاص في القرار الإداري الإلكتروني:

ان الوظيفة الإدارية تستلزم لأداء نشاطها بالوجه المطلوب أن يتم توزيع الأعمال الإدارية على الهيئات أو الموظفين العموميين، فالقرارات الإدارية لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل الجهة أو الموظف المختص بذلك اذ يحدد القانون الإختصاصات الممنوحة لهذه الجهات بحيث يمكن

في هذه الحالة الإلمام بالحدود والإمكانيات والسلطات التي يجوز التحرك في ضوئها والإلتزام بعد تجاوزها، وبذلك فإن وظيفة ركن الإختصاص بالنسبة للقرار الإداري هي تحديد جهة أو موظف معين له إمكانية وصلاحية إصدار قرار معين دون غيره.[1]

وقد صار الفقه على هذا النهج في التعريف بركن الإختصاص[2] اذ يتم التركيز على إمكانية اتخاذ القرار الإداري من قبل جهة او فرد معين أما في نطاق الحكومة الإلكترونية فإن هذه الامكانية في اتخاذ القرارات الإدارية تتوسع لتشمل إمكانية اتخاذها آليا وبمعزل عن العنصر البشري.[3]

وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية والذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية وإتخاذ القرارات اللازمة بطريقة إلكترونية تجري بشكل مستقل و آلي دون حاجة للعنصر البشري، فقد تم إبتكار برامج إلكترونية تعمل تلقائيا وتحل محل الموظف العام في ممارسة الكثير من الأعمال المهمة وغير المهمة والتي كان يؤديها بواسطة إصداره للقرارات الإدارية وعلى سبيل المثال إستحقاق الموظف العام للزيادة السنوية.[4]

فقد أصبح بالإمكان منحه هذه الزيادة آليا فبعد إدخال المعلومات في برنامج معد لهذا الغرض وتحديثه بالعقوبات إن وجدت فحينها يمكن عن طريق البرنامج المذكور أتمته* هذا العمل وإصدار قرار إداري بمنحه الزيادة السنوية التي يستحقها.

---

[1] M.Waline, droit administratif, 9e édition, Paris, 1963, p45

[2] نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص251-252 وعبد الله عبد الغني بسيوني، التفويض في السلطة الادارية، الدار الجامعية، بيروت، 1986، ص 158

[3] مسعودي هشام، اركان القرار الاداري الالكتروني، القانون، المجتمع والسلطة، العدد 1، 02-03-2015 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، ص148

[4] انظر المادة 4 من لائحة العلاوة والزيادة السنوية، المملكة العربية السعودية، جمعية تيسير.

* الاتمتة ":"automatisation هي كلمة السر التي تبتكر فيها حلول رقمية تساعد في تحويل نظام العمل من النظام الورقي التقليدي الى النظام الالكتروني مؤتمت بوفر جميع الأدوات الضرورية لإنجاز العمل في سرعة ومرونة كبيرة.

وكذلك لو تم الإعلان عن وظيفة حكومية فإنه بإمكان الراغب في التعيين أو التعاقد إرسال بياناته على الموقع الإلكتروني للجهة المذكورة وحينها يقوم البرنامج الإلكتروني المعد لهذا الغرض بإستلام هذه البيانات وتدقيقها وإحصائها وإرسال رسالة إلكترونية للمتقدم تعلمه بإستلامها، كذلك ترسل البيانات المذكورة الى الجهة المختصة بالتعيين أو التعاقد ويعد الإرسال المذكور قرارات إدارية إلكترونية.

وبذلك فإن القرار الإداري الإلكتروني يتخذ من جانب الحكومة الإلكترونية من قبل برنامج معد، وهنا يمكن القول أن البرنامج الإلكتروني المعد للترقية مثلا يكون هو المختص بهذه الأعمال في حين ينتفي ركن الإختصاص بالنسبة لعملية الترقية إذا ما صدرت عن برنامج معد لغرض إستكمال أعمال التعيين.

02-مصدر قواعد الإختصاص:

القرار الإداري الإلكتروني فإنه يتخذ من قبل "الوسيط الإلكتروني المؤتمت" والذي يعرف على أنه: "برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي يمكن أن يتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليا أو جزئيا، دون إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له".[1]

ومن جانب آخر يمكن للقضاء أن يستخلص بعض قواعد الاختصاص من المبادئ العامة غير المكتوبة.[2]

[1] انظر قانون المعاملات والتجارة الالكترونية في امارة دبي رقم02 لسنة 2002 المادة 02 منه.

[2]انظر: عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص221، وانظر كذلك: ماهر صالح الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة والنسر، بغداد، 1991، ص 76 وما بعدها

03- **مميزات قواعد الاختصاص:**

من أبرز المميزات:

- أن تكون ذات صفة إلزامية بالنسبة للهيئات والموظفين العموميين.
- لا يجوز مخالفتها سواء من الموظفين او الأفراد المنتفعين.
- يجوز الطعن في حالة مخالفتها أمام القضاء في أي مرحلة من مراحل الدعوى.
- للقاضي إثارة عدم الإختصاص من تلقاء نفسه.
- لا يجوز تغييرها بإتفاق الإدارة مع الافراد.
- لا يجوز لصاحب الإختصاص أن يفوض إختصاص إلا بنص القانون.
- الإلتزام بعدم التوسع في قواعد الإختصاص وهنا الوسيط الإلكتروني المؤتمت يلتزم فقط بالقواعد التي برمج عليها ولا يملك إمكانية التفسير بل هو يقوم آليا بما برمج عليه لأداء الأعمال.[1]

ثانيا :عناصر وصور ركن الإختصاص:

01- **عناصر الإختصاص:** لكي يكون القرار الإداري الإلكتروني صحيحا يجب أن تتوفر فيه العناصر الأربعة التالية:

- **العنصر الشخصي:**

القرار هو الذي يجعل من الموظف أو الهيئة عضوا تابعا للدولة، له صلاحية وإمكانية التعبير عنها ولذلك فإن العنصر الشخصي في الوسيط الإلكتروني المؤتمت يتخصص بإتخاذ قرار يجعل من برنامج إلكتروني معين جهة للتعامل معها وعضوا في الحكومة الالكترونية به

[1] علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ احكام القانون الإداري، بغداد، 1993، ص420.

إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية، فالإختصاص يكون شخصيا للجهة المذكورة[1] دون غيرها وإستثناء من ذلك يمكن تطبيق حالات تفويض والحلول والإنابة بعد توفر شروط معينة.

- **التفويض:** يشترط لصحة التفويض:

1. أن يكون هناك نص قانوني يجيز التفويض.
2. أن يكون المفوض له عضوا إداريا.
3. أن يكون التفويض مؤقتا.
4. عدم جواز تفويض التفويض إلا بنص قانوني.
5. أن يكون التفويض جزئيا لا كليا.
6. أن ينشر قرار التفويض بشكل أصلي.[2]

ويمكن تصور عملية التفويض في نطاق الحكومة الإلكترونية، بأن يكون هناك أكثر من وسيط إلكتروني مبرمج لأداء العمل، بعبارة أخرى أن يكون هناك وسيط واحد يمارس العمل الموكل به وفي الوقت نفسه يتم برمجة أوساط أخرى احتياطية تكون مساندة للوسيط الأصلي، فينص القانون ويبرمج الوسيط بشكل يؤدي إلى أن يفوض الوسيط الإلكتروني المؤتمت الأصلي يمارس مهام التعيين، التوقيع والإستقالة، فحينما يتم تفويض الإختصاص إلكترونيا إلى وسيط آخر لممارسة هذا العمل[3]، وهذا بالنسبة إلى تفويض الإختصاص، أما تفويض التوقيع فأنه ليس بالإمكان تطبيقه بالنسبة للحكومة الإلكترونية لأنه شخصي أولا ولأنه بعيد عن تحقيق نتائج عملية ثانية.

---

[1] علي محمد بدير واخرون، المرجع نفسه، ص421.

[2] انظر لطفي ابو المجد موسى، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسة والادارية، المجلد الثامن، العدد 33، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 770 وما بعدها

[3] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص153

– **الحلول:** يمكن إفتراض الحلول في مجال القرار الإداري الإلكتروني حينما يصيب الوسيط الإلكتروني المبرمج الأصلي عطلا ما كفيروس أو ما شابه، فحينها يكون القانون قد حدد وسيطا آخر يحل محل الوسيط الأول في ممارسة الأعمال الإدارية.[1]

– **الإنابة:** أو الوكالة أيضا، بإمكان السلطة العليا أن تقرر إنابة وسيط إلكتروني مبرمج لممارسة إختصاص[2] وسيط آخر تعذر عليه ممارسة الإختصاص المذكور لسبب أو لآخر.

- **العنصر الموضوعي:**

يبدو جليا أن هذا العنصر في القرار الإداري الإلكتروني حينما يحدد لكل برنامج مؤتمت إختصاص معين يمنع تجاوزه كما يمنع على أي موظف أو هيئة إدارية ممارسة هذا الإختصاص في حالة عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك ناهيك عن عدم جواز وضع برنامج يعود إلى التجاوز على إختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية و إلا أصبح القرار الصادر معيبا بعيب عدم الإختصاص.[3]

- **العنصر المكاني:**

يحدد إختصاص الوسيط الإلكتروني المؤتمت بإختصاص الجهة التي أعدته وأعملته في النطاق العملي فإذا ما كانت هذه الجهة مركزية فعندها يكون إختصاص الوسيط المكاني مركزيا يشمل إقليم الدولة كله وبالعكس إذا ما كانت الجهة مركزية.

[1] مسعودي هشام، المرجع نفسه، ص 154

[2] محمود ابراهيم الوالي، نظرية التفويض الاداري، القاهرة، 1979، ص196

[3] انظر عبد السلام علي الامين، عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري ،2015 , يوم الاربعاء ،2022/02/02، 18:30، https://HD.handle.net/123456789/724

ملاحظة:

يستلزم المشرع أحيانا اتخاذ القرار الإداري من قبل صاحب الإختصاص في المكان الرسمي المحدد لذلك كما في اشتراطه اجتماع الهيئة أو اللجنة المختصة في المكان المحدد للاجتماع قانونا وإلا أصبح القرار الإداري الصادر في غير هذا المكان قرارا معيبا بعيب عدم الإختصاص.[1]

لكن هذا لا ينطبق على إختصاص القرار الإداري الالكتروني ذلك أن الوسيط المؤتمت حالما يدخل حيز العمل يصبح في المكان، فهو لا يمكن عده موجودا او غير موجود في موقع الوزارة الالكتروني "Webster" مثلا، في مقر الوزارة او الدائرة المختصة فهو هنا يصبح موجود في كل مكان في الدولة وفي الدول الأخرى في بقية القارات بل حتى في الفضاء الخارجي، حيث تتحكم الأقمار الصناعية بشبكة الأنترنت وبإمكان أي شخص في العالم أن يدخل على هذه الشبكة الولوج إلى هذا الوسيط.

- **العنصر الزماني:**

بالنسبة للوسيط الإلكتروني المؤتمت فقد يكون محددا بوقت معين لممارسة إختصاصاته كما لو أن المدة حددت من تاريخ تنزيل البرنامج في موقع الوزارة مثلا وآلي حين انهاء عمله من قبلها حسب ما تراه محققا للمصلحة العامة[2] ويكون ذلك بإتخاذ قرار إستخدام البرنامج وقرار الاستغناء عنه فاذا ما صدر قرار بالإستغناء عنه بيد أن الموظف المسؤول أهمل الغاء أو إيقاف البرنامج وإستمر الوسيط في عمله فحينها تكون قراراته معيبة بعيب عدم الإختصاص[3]

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 261

[2] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص154.

3 عبد الرحمان مويعدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري وأثره عند الحكم في دعوى الإلغاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع04، 2021، ص253 وما بعدها.

على العكس اذا ما قام مبرمج البرنامج أو الوسيط مثلا بتنزيله فتكون قراراته باطلة كونها لا تستند إلى سند قانوني يجيز ممارسة العمل المكلف به.[1]

02- صور ركن الإختصاص:

للاختصاص عدة صور يمكن أن ينظم بها:

- **الإختصاص الجماعي:**

ويكون في حالة إشتراط القانون تعاون جهتين إداريتين أو أكثر لإتخاذ القرار، إذا يكون إتخاذ القرار عملا مشتركا من جميع المشتركين إذا حدد القانون ذلك،[2] لذا فإن القرار الإداري الصادر تطبيق لذلك الإختصاص لا يكون قرارا سليما إلا بموافقة جميع الأطراف المعينة عليه، فمثلا في القرار الإداري الإلكتروني قد تسهم أكثر من هيئة في عملية التعيين، بداية من إستلام البيانات وتدقيقها من قبل وسيط الإلكتروني ويرسلها إلى رئيس الدائرة بعد توفر الشروط المطلوبة ليصدر الأخير قرار التعيين[3].

- **الإختصاص المعين بهيئة إدارية واحدة دون غيرها "الإختصاص المانع":**

أي لا مجال لجهة أخرى ممارسة ذلك الإختصاص الذي قيده المشرع أو القانون بالجهة المعينة مسبقا وعند حصول هذا الامر نكون أمام عيب عدم الإختصاص، بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني لا توجد صعوبة في تفسير إمكانية حصر إختصاص معين لوسيط إلكتروني واحد لممارسة الإختصاص المذكور دون غيره، كبرمجتِه على تنظيم إستلام معاملات معينة وتأكيد إستلامها دون غيره من الوسطاء.

---

[1] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص155.

[2] عبد الرحمان رحيم عبد الله، اركان القرار الاداري، د.ط، مركز الخاص القانون المقارنة، اربيل، 2012، ص20.

[3] انظر: مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008، ص109.

- **الإختصاص المتعدد الجهات "الإختصاص المشترك":**

إذا كان القانون يعترف لعدة جهات إدارية بإختصاص إصدار قرار معين فيسمى حينئذ هذا النوع من الإختصاص " الإختصاص متعدد الجهات" وفي هذه الحالة يكون القرار صادرا عن سلطة مختصة أيا كانت الجهة التي أصدرته طالما هي ضمن الجهات المحددة بالقانون[1]، بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني هنا يمكن تصور هذه الحالة ببرمجة أكثر من وسيط على القيام بعمل معين فيتعدد الوسطاء المبرمجين لأتمتة عمل إداري معين وقد يتعدد أصحاب هذا الإختصاص ويتنوعون بين وسطاء وموظفين عموميين.

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات.

في نطاق القرار الإداري الإلكتروني نجد أن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفسح المجال لإتخاذ الشكل المناسب لهذا القرار وبأي وصف تراه مناسبا ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الإداري العادي، اذ أن هناك شكليات وإجراءات لم يعرفها القرار العادي سابقا ووجدت في ظل التعامل الإلكتروني[2].

أولا: شكل القرار الإداري الالكتروني:

إستقر الفقه والقضاء على أن القرار الإداري يمكن أن يتخذ أي شكل تراه الجهة التي إتخذته أنه مناسب لتحقيق الهدف المرجو منه، ومع ظهور الحكومة الإلكترونية ظهرت أشكال محددة للقرار الإداري الإلكتروني، فإستنادا إلى نص المادة 27 من قانون إمارة دبي يجوز للإدارة العامة "دائرة أو جهة تابعة للحكومة"، أن تتخذ القرارات الإدارية في شكل سجلات الكترونية،

[1] علي محمد يدير واخرون، المرجع السابق، ص420

[2] علي محمد يدير واخرون، المرجع نفسه، ص 429

والسجل او المستند الإلكتروني عرفته المادة 2 من ذات القانون بأنه : "سجل أو مستند يتم إنشاءه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله او إبلاغه او إستلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر ويكون قابلا للإسترجاع بشكل يمكن فهمه".[1]

وبذلك يمكن للإدارة إتخاذ شكل إلكتروني للقرار الإداري عن طريق الوسيط الإلكتروني المؤتمت وهذه الأشكال الإلكترونية هي عبارة عن معلومات إلكترونية عرفها القانون سابق الذكر في المادة 2 بأنها: "معلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل خصوص أو رموز أو أصوات او رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات".

بيد أن المهم حسب ما إستقر عليه الفقه والقضاء سابقا وما جاء بيه قانون إمارة دبي أن يكون هذا الشكل الإلكتروني "قابل للإسترجاع بشكل يمكن فهمه"،[2] أي أن يصدر بطريقة مفهومة للجمهور وكذلك ينبغي أن يتضمن القرار الإداري توقيع متخذه أو التوقيع المجاور حسب ما يستلزمه القانون، والا اعتبر القرار معيبا في شكله.[3]

- **التوقيع الإلكتروني:**

هو شكل من اشكال القرار الإداري الإلكتروني وقد عرفته المادة 2 من قانون امارة دبي بأنه: "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق او إعتماد تلك الرسالة".

[1] للمزيد من المصطلحات انظر المادة 2 من قانون امارة دبي " قانون المعاملات والتجارة الالكترونية" رقم 2 لسنة 2002.

[2] انظر المادة 5 من القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

[3] عثمان عبد المالك الصالح، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن احكام القضاء، الكويت، 1997، ص 15 وما بعدها

ويختلف هذا التوقيع عن التوقيع الكتابي، كما أنه يتميز بتسيير إنجاز المعاملات الإلكترونية وتسهيلها.

وعليه فإن القرار الإداري الإلكتروني يمكن أن يتخذ توقيع إلكتروني ويتمتع التوقيع بالحجية وبالقيمة نفسها التي يتمتع بها التوقيع المكتوب وهذا ما نصت عليه القوانين المنظمة لهكما في قانون امارة دبي، والقانون التونسي الصادر عام 2000 والقانون الفرنسي رقم 230 لسنة 2000.[1]

ثانيا: إجراءات القرار الإداري الالكتروني

الإجراءات هي مجموعة الخطوات والتصرفات والأعمال التي ينبغي على الإدارة اتخاذها قبل صدور القرار الإداري،[2] ويمكن عن طريق الوسيط الالكتروني المؤتمت اجراء قسم كبير من هذه الإجراءات في حين يتعذر حاليا اجراء القسم الاخر اذ من الممكن ان يقوم الوسيط المذكور بعد برمجته ومده بالبيانات ان يعلن عن الوظائف الشاغرة وان يتقدم باستفسارات معينة يتم صياغتها مسبقا كشكل من اشكال المقابلة او التعرف على الشخص المتقدم وهذا ما يحصل في شبكة الانترنت.

اذ يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في انحاء العالم كافة وبإمكان الراغبين تقديم سيرتهم الذاتية وما شابه الى المواقع التي أعلنت عن الوظيفة حيث يجري الكترونيا طلب المعلومات

[1] Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, qui a modifié l'article 1316-1 du code civilfrançais: "L'écrit sous forme électronique est admis en preuve au même titre que l'écrit sur support papier, sous réserve que puisse être dûment identifiée la personne dont il émane et qu'il soit établi et conservé dans des conditions de nature à en garantir l'intégrité."

[2] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص 160

من المتقدمين بصفة مقابلة ليتم بعد مدة اعلامهم بالموافقة المبدئية وأحيانا النهائية لتولي الوظيفة المعلن عنها.[1]

اما فيما يخص اجراء الإستشارة أو إستفتاء لجنة أو هيئة معينة قبل إتخاذ القرار الإداري والتي تكون إما اختيارية أو إلزامية بالرأي أو بالفتوى[2]، إمكانية إتخاذ هذا الإجراء تمثل في وضع بيان لدى الوسيط الإلكتروني المؤتمت يفرض عليه استشارة جهة معينة والالتزام بهذه الإستشارة.

أما الحالتان الأخيرتان، أي الاختيارية في الإستشارة والإلزامية في الإستشارة دون المشورة، فنعتقد بعدم إمكانية تطبيقها حاليا في نطاق القرار الالكتروني، وذلك ان الغاية من أخذ المشورة والنصيحة غير الملزمة هي توضيح الأمور والملابسات، وشرح المفاصل المبهمة وإعطاء أكثر من رأي في الموضوع المطروح للتعرف على الخيارات من قبل صاحب الإختصاص في إتخاذ القرار الإداري، لحد الان لم يصل الذكاء الإصطناعي إلى مرحلة تمكنه من الإستشارة بالطريقة التي يمارسها الفرد العادي في نطاق الأعمال الإدارية.[3]

ثالثا :مصادر وقواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري الالكتروني:

ينطبق على القرار الإلكتروني ما ينطبق على القرار العادي، اذ نجد قواعد الشكل والإجراءات مصادرها في المجموعات القانونية التي أصدرتها بعض الدول لتقنيين هذه القواعد، في حين نجد الدول الأخرى هذه المصادر في الدستور وفي مختلف القوانين والأنظمة

[1] مسعودي هشام، المرجع نفسه، ص 161

[2] علي محمد بدير وآخرون، المرجع السابق، ص 431

[3] مسعودي هشام، المرجع نفسه، ص 161

والتعليمات، كما أن القضاء الإداري يستخلص الكثير من هذه القواعد سواء من خلال معالجته لحالات النقص والغموض، فضلا عن المبادئ العامة التي تشكل مصادر

مهمة لهذه القواعد.[1]

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني.

وتتمثل الأركان الموضوعية للقرار في:

الفرع الأول: ركن المحل.

إن محل القرار الإداري الإلكتروني ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي، محل القرار الإداري الإلكتروني، يكون دائما محددا أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت ليس له سلطة تقديرية في مجال إختيار محل القرار، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد ولم يصل التطور التقني لحد لآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لإختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا.[2]

وقد عبرت محكمة القضاء الإداري في مصر عن محل القرار الإداري بقولها :" فمن الأركان الأساسية للقرار الإداري أن يكون له محل ، و هو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه ، و الأثر الذي يترتب عليه حالا ومباشرة وهذا الأثر هو انشاء حالة قانونية معينة او تعديلها او إلغائها، وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائما نتيجة مادية واقعية ، ولكي يكون المحل صحيحا ينبغي أن يكون موافقا

[1] علي محمد بدير وآخرون، المرجع نفسه، ص429

[2] مسعودي هشام، المرجع نفسه، ص 162

للقانون وقابلا للتنفيذ وبذلك يعد القرار صحيحا إذا ما كان محله مخالف للقانون او يستحيل تنفيذه.[1]

مثال: في قرار تعيين الشخص الطبيعي في الوظيفة العامة، فمحل القرار هو إدخال شخص في المركز التنظيمي للوظيفة وبسبب أهمية محل القرار الإداري يسمى القرار باسم محله، قرار الإستقالة،[2] قرار التأديب...

الفرع الثاني: ركن السبب.

أي ضرورة وجود سبب لإصدار القرارات، فلا يبرر ولا يكفي لمشروعية القرار ان يصدر من سلطة إدارية مختصة ووفق الشكل والإجراءات سابقة الذكر بل يجب أيضا ان يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره والذي يتمثل في السند القانوني لإصدار قرار يحدث اثرا معينا "المحل" بغية تحقيق المصلحة العامة "الغاية".[3]

إن ركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني يتحقق من خلال إعداد حقل أو بيان خاص في النموذج الإلكتروني للقرار لإدراج سببه فيه.

ولكن ما يختص به القرار الإداري الإلكتروني فإنه في وضعه الحالي لا يمكن القول بإمكانية البرنامج المؤتمت على تعديد أسباب القرار، أي أن أسبابه دائما ما تكون محدودة على سبيل الحصر، ولكن قد تتطور الأمور ويصبح بالإمكان أن يمارس مهامه وصلاحياته التقديرية في تقدير أسباب القرار الإداري الالكتروني.

---

[1] حكم محكمة القضاء الاداري المصرية، في تاريخ 16/01/1954، مجموعة السنة الثامنة

[2] أدرجها المشرع الجزائري في المادة 66 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ثم نص على أحكامها في المادة 68

[3] كمال معيفي، المرجع السابق، ص37.

الفرع الثالث: ركن الغاية.

المقصود بالغاية "الهدف" وهي تحقيق المصلحة العامة، فوسيلة الإدارة في التعبير عن السلطة في القرارات الإدارية والسلطة لا تكون مشروعة إلا إذا كان الهدف من إستخدامها تحقيق المصلحة العامة.

مثال: الغاية من إصدار قرار بترقية موظف تهدف حسن سير المرافق العامة والغاية من لوائح المرور هو المحافظة على النظام العام.[1]

أما فيما يخص ركن الغاية في القرار الإداري الإلكتروني فنجد أن غاية برمجة نظام إلكتروني لأتمتة الأعمال هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة، بيد أن ذلك لا يظهر لنا غاية البرنامج الإلكتروني مؤتمت، فهل يمكن القول أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة؟

في ضوء الوضع الحالي لا يمكن الدفع برغبة هذا النوع من البرامج في تحقيق المصلحة العامة كونها لا تملك ذكاء أو نفسية أو شخصية ذاتية، ولكن إذا ما تطورت هذه البرامج ووصلت إلى ما يعرف بالذكاء الإصطناعي او التفكير الإصطناعي عندها يمكن البحث عن اهداف وغايات هذه البرامج.[2]

وبهذا يمكن القول بأن الغرض من تطبيق نظام الإدارة الالكترونية من قبل الإدارة هو أن يحقق لها الزيادة في كفاءتها لتصير أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تملكها

[1] كمال معيفي، المرجع نفسه، ص 41

[2] مسعودي هشام، المرجع نفسه، ص 164

وكذلك تصير أكثر قدرة على تحسين العلاقة بينها وبين جمهور المتعاملين معها بشكل أسرع وأقل تكلفة، كما أن هذا النظام يحقق شفافية أعلى في عمل الإدارة.[1]

ومما سبق ذكره نجد ان أركان القرار الإداري الإلكتروني تختلف تفاصيله عن أركان القرار الإداري التقليدي، وهذا ما سنبينه من خلال الجدول التالي:

الأركان	القرار الإداري التقليدي	القرار الإداري الإلكتروني
الإختصاص: الصلاحية القانونية التي يتمتع بها متخذ القرار في إصدار قراره.	السلطة الإدارية هي من تختص في إتخاذ القرار وذلك ضمن الحدود الشخصية والمكانية والزمانية.	في هذا القرار البرنامج الإلكتروني المعد يكون هو المختص، أي إمكانية اتخاذ القرارات الإدارية بطريقة إلكترونية دون الحاجة الى العنصر البشري.
الشكل والإجراءات: الشكل هو الإطار الخارجي للقرار أما الإجراءات هي الخطوات التي يستلزم اتباعها قبل او اثناء او بعد اتخاذ القرار.	الأصل أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين.	القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني هي من تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب لمثل هذه القرارات.
	هناك عنصر مشترك بينهما هو:	

[1] نبراس محمد جاسم الاحبابى، أثر الإدارة الالكترونية في ادارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية ،2018، ص 109-110.

		– قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة.
المحل: هو الوضع القانوني أو تعديل الأوضاع القانونية القائمة "انشاء، الغاء تعديل" بحيث يجب ان يكون ممكنا وجائزا.	في مثل هذا القرار يكون المحل غير مقيد من ناحية اختياره.	هنا يكون محل القرار دائما محددا، أي أن الوسيط الإلكتروني المؤتمت مقيد في مجال إختيار محل القرار.
السبب: الوقائع والظروف المادية والقانونية الواقعة لإصدار القرار.	هنا الإدارة لها السلطة التقديرية في التدخل بقصد إحداث أثر قانوني في حالة وجود دافع قانوني أو واقعي.	هنا الأسباب تكون محددة على سبيل الحصر، كما لا يملك الوسيط الإلكتروني فيها مجالا التفويض .
الغاية: هو الهدف النهائي الذي يسعى القرار الإداري لتحقيقه.	هنا رجل الإدارة يهدف في جميع تصرفاته الى تحقيق الصالح العام.	بالنسبة لهذا النوع من القرارات لا يمكن القول بوجود غاية ذاتية للوسيط الالكتروني، كونها لا تملك شخصية.

		غايته هو إنجاز العمل الذي برمج عليه فيمكن القول بأنه الركن الموضوعي يتمثل في تحقيق المصلحة العامة.

ملخص الفصل الأول:

نتيجة لتطور ثورة المعلومات وتقدم وسائل الإتصالات الحديثة، وجدت رغبة لدى معظم الإدارات المعاصرة في نقل النشاط الإداري من واقعه التقليدي الورقي إلى الواقع الإلكتروني الإداري ولأهمية هذا المتغير في تفسير النشاط الإداري بصورة أفضل مما كان عليه الحال من قبل، هذا التطور عموما أدى الى ظهور القرار الإداري الإلكتروني الذي يعرف بأنه عمل قانوني انفرادي صادر عن سلطة إدارية ضمن القانون عن إرادتها الملزمة، لما تتمتع به من سلطة قانونية وضمن اللوائح والتعليمات من اجل إحداث وضع قانوني يصب في المصلحة العامة، أما فيما يخص أركان القرار الإداري فانه حتى لو صدر الكترونيا، يبقى محافظا على كافة اركانه وعناصره من خلال عدم مخالفة القانون ، وصدوره في شكل معين وله سبب وحالة واقعية او قانونية أدت الى صدوره ، ومن الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص، ويبتغي تحقيق المصلحة العامة .

فيما يخص ركن الاختصاص، فقد أصبح بالإمكان اتخاذ القرارات الإدارية إلكترونيا دون الحاجة للعنصر البشري، وذلك عن طريق ما يعرف بأتمتة الأنظمة الإلكترونية الذي يقصد به إمكانية ممارسة الأعمال الإدارية ولاسيما إتخاذ القرارات الإدارية بطريقة إلكترونية فالقرار الإداري الإلكتروني يجري اتخاذه من قبل الوسيط الإلكتروني المؤتمت والذي يعتبر هو صاحب الإختصاص.

أما ركن الشكل فإن القوانين المنظمة للتعامل الإلكتروني تفسح المجال لاتخاذ الشكل المناسب للقرار الإداري الإلكتروني، ومع ذلك قد يستلزم القانون شكليات وإجراءات معينة قد تتشابه وقد تختلف عن تلك التي يستلزم توافرها في القرار الاداري التقليدي.

وبالنسبة لركن المحل ينطبق على القرار الإداري الإلكتروني ما ينطبق على القرار الإداري التقليدي.

وفيما يتعلق بركن السبب في القرار الإداري الإلكتروني فله نفس الابعاد السارية في القرار التقليدي.

واخيرا فان ركن الغاية فلا يمكن القول بوجود غاية ذاتية للوسيط الإلكتروني المؤتمت لتحقيق المصلحة العامة.

أي يمكن القول بان أركان القرار الإداري بقيت على حالها بالنسبة للقرار الإداري الالكتروني، إلا أنها اختلفت في تفاصيلها وسايرت التطور ومازالت تسايره، فاتخذت أبعادا جديدة ومفاهيم مختلفة.

الفصل الثاني:

نطاق قابلية القرار الإداري الإلكتروني للتنفيذ.

- المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.
- المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

الفصل الثاني: نطاق قابلية القرار الإداري الإلكتروني للتنفيذ.

الأصل في القرارات الإدارية أنها لا تصدر إلا لترتب أثار قانونية سواء كانت مركز قانوني جديد، أو تعديله أو إلغاء مركز قانوني سابق، وإن القرارات الإدارية لابد لها من تاريخ معين لنفاذها بحق الأفراد، كما وأن هذا النوع من التنفيذ يتم من عدة جهات كل حسب إختصاصها سواء كان ذلك التنفيذ من قبل الإدارة أي التنفيذ المباشر أو عن طريق القضاء، ويكون هذا النوع من التنفيذ في حال تعذر قيام الإدارة بتنفيذه مباشرة في حق الأفراد، وإن لنفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد طرقا ووسائل قانونية محددة لابد من إلتزام الإدارة بها لكي تسري بحق الأفراد الذين توجه إليهم هذه القرارات.

بما أن القرار الإداري يتميز بالمرونة وتطوره المستمر ومواكبته للتقدم التكنولوجي في الوقت الحاضر، يمكننا تسليط الضوء على إمكانية إصدار القرار الإداري بطريقة إلكترونية، وهذا ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني.

وانطلاقا من هذه الأفكار التمهيدية، ارتأينا تقسيم هذا الفصل الى:

- المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.
- المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

نفاذ القرار الإداري يعني دخوله حيز التنفيذ من تاريخ صدوره من السلطة المختصة مستوفيا لشروطه منتجا لأثاره القانونية، ولا يمكن الاحتجاج بهذا القرار الإداري أمام الأفراد إلا بعد علمهم به بإحدى وسائل العلم التي تتمثل بالنشر للقرار التنظيمي والعلم الشخصي بالنسبة للقرار الفردي.

ويظهر دور الإدارة الالكترونية في نفاذ القرار الإداري من خلال النشر الالكتروني في الصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: إصدار القرار الإداري الإلكتروني.
- المطلب الثاني: وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

المطلب الأول: إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

يمثل القرار الإداري أهم إمتيازات الإدارة وعن طريق هذا الإمتياز تمارس الإدارة نشاطها فترتب الحقوق وتفرض الإلتزامات بإرادتها المنفردة والملزمة وتهدف لتحقيق الصالح العام.[1]

ولم يشترط القانون شكلا معينا يصدر فيه القرار الإداري فمن الممكن أن يصدر بالطرق التقليدية المعتادة أو أن يصدر عبر الأنترنت.

[1] علاء محي الدين مصطفى ابو أحمد، المرجع السابق، ص 01

ويعتبر صدور القرار الإداري عبر الأنترنت ما هو إلا تطور طبيعي يواكب التطور التكنولوجي الحديث.

وعليه ستقتصر الدراسة على المسائل الجديدة التي يثيرها إصدار القرار الإداري الإلكتروني دون المسائل التقليدية.

الفرع الأول: المقصود بإصدار القرار الاداري الإلكتروني.

في الوقت الحاضر ظهرت أنظمة إدارية حديثة منها نظم تلقائية المكاتب ومنها نظم خدمات المكتب...

نظم أتمتة المكاتب* الذي يستند كثيرا على أحدث التقنيات المتوفرة حاليا سواء كان في مجال الأجهزة أو البرمجيات[1]، وتحتوي أتمتة المكاتب على كل النظم الإلكترونية الرسمية وغير الرسمية والتي تتعلق بالإتصالات للحصول على المعلومات من وإلى الأشخاص داخل وخارج المؤسسة.[2]

إذا فالإدارة عند قيامها بعملية إصدار قرار فإنها تقوم بإعلانه أو نشره أو بإرساله إلى موقع المرشح الإلكتروني، فهنا تكون الإدارة قد أوضحت او أفصحت عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين، أو تعديله أو إلغاءه.

*اتمتة المكاتب: يعود اصلها الى سنة 1970 عندما ابتكرت شركة IBM مصطلح معالج الكلمات على فعاليات طابعتها الكهربائية وكان سبب اطلاق هذا المصطلح هو لغة نظر الإدارة في المكاتب الى انتاج هذه الطابعات عند ربطها مع الحاسوب واستخدام مصطلح الكلمات "Word processing" وان اول برهان على أهمية ما طرحته هذه الشركة طهر سنة 1974 عندما انتجت هذه الشركة جهازا طرحته في الأسواق اطلقت عليه MT/MS "الشريط الممغنط/جهاز الطابعة المختار"، لتفصيل اكثر انظر: علي عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، سلطنة عمان، د.د.ن. ص38.

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، نفس المرجع، ص38.

[2] علاء عبد الرزاق السالمي، نفس المرجع، ص39.

ومثال ذلك:

الإعلان عن وظيفة شاغرة في الإدارة بواسطة البريد الإلكتروني ونشره بالصحف الالكترونية، وبعد ذلك يتم ملئ استمارة وإرسالها عبر الأنترنت إلى الموقع الإداري وبعد ذلك يقوم الحاسب الآلي* باختيار شخص وإبلاغه عن طريق بريده الإلكتروني للحضور إلى موقع الإدارة.

وعلى إعتبار أن القرار الإداري الإلكتروني يصدر من قبل الإدارة بإستخدام الوسائل التقنية للاتصالات فإنه من السهولة إمكانية إثبات هذا القرار.[1]

الفرع الثاني: إثبات إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

لا يوجد ما يمنع من إمكانية اصدار القرار الإداري الإلكتروني من قبل الجهة الإدارية وكذلك إثبات تاريخه، وبالتالي تطبيق القواعد الخاصة بنفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة او مواجهة الأفراد، متى كان ذلك القرار مستوفيا شروطه ومُستجمعًا أركانه التي نص عليها القانون.[2]

فالتشريعات الحديثة في غالبية الدول تعترف بفكرة إثبات القرار الإداري، فالتشريع المصري يعترف بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات متى أمكن كشف أي تبديل يطرأ عليها، وذلك ما نصت عليه المادة 17 من قانون التوقيع الإلكتروني على أنه: "تسري في شان إثبات المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني فيما لم يرد بشأنه نص في ضوء

*الحاسب الالي: هو جهاز الكتروني يعمل على معالجة البيانات بدقة وسرعة وتوفير إمكانية استرجاعها بطرق مختلفة وفقا للتعليمات المزود بها مسبقا والتي تعرف باسم البرامج، انظر المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 2 لسنة2002

[1] نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات نفاذ القرار الإداري الالكتروني، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 01، الجامعة الأردنية، 2013، ص1026.

[2] نوفان العقيل العجارمة، المرجع نفسه، ص1027.

القانون أو في لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية."[1]

ونصت المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على أنه: "يعتبر السجل الالكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا لأثاره القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات.

هذا ولا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل الكترونية شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون."[2]

من ذلك يمكن إثبات إصدار القرار الإداري الالكتروني إذا تحققت الشروط التالية:

- وجود طرف ثالث مستقل عن أطراف المحرر ولا يخضع لسيطرة أي منهم وتكون مهمته تحديد وقت وتاريخ إنشاء المحرر الإلكتروني وحفظها من خلال نظام حفظ إلكتروني وذلك ينطبق على القرار الإداري.[3]

- إمكانية تحديد مصدر انشاء المحرر الإلكتروني ودرجة سيطرة المنشئ على هذا المصدر، حتى يمكن تحديد جهة الإدارة التي أصدرت القرار الإلكتروني وفيما إذا كانت صاحبة الإختصاص ام لا، من خلال التثبت من مسألة التوقيع الإلكتروني على هذا القرار.[4]

---

[1] قانون التوثيق الالكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004، المادة 17.

[2] قانون المعاملات الالكترونية لسنة، 2001، الاردن، المادة 07.

[3] لأهمية التوقيع الالكتروني فقد نصت عليه غالبية التشريعات فقد ورد تعريفه في المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية سابق الذكر.

[4] لمزيد من التفصيل حول الشروط الواجب توافرها في التوقيع الالكتروني انظر: ايمن سعيد سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2004، ص24 وما بعدها.

- إنْ تتوفر التقنية الحديثة لكشف التعديل الذي يمكن أن يطرأ على المحرر الإلكتروني لإثبات أن جهة الإدارة قد أصدرت قرارها الإلكتروني بالصيغة التي تم إصدارها من دون أي تعديل لاحق، بذلك يتسنى للقضاء إعمال رقابته على مدى توفر التسبيب في القرار الذي قد يشرطه القانون في أحوال معينة.

الفرع الثالث: الغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني.

الغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني تحقيق المصلحة العامة لكافة المواطنين وإشباع إحتياجاتهم على قدم المساواة ودون تمييز ما عدا "قاعدة الأهداف المخصصة" حيث ينص القانون على هدف خاص لا بد أن تحققه الجهة الإدارية عند إصدار القرار والا يكون قرارها غير مشروع.[1]

ومن المتوقع في ظل نظام الإدارة الإلكترونية أن تمنع الإدارة من إساءة استعمال السلطة فمن غير المتصور اصدار قرار بفصل موظف بغرض الإنتقام مثلا، لأن القاضي الإداري سوف يطلع على الحاسب الإلكتروني لكي يتحقق من عدم وجود سبب لإصدار القرار والإنحراف عن تحقيق المصلحة العامة.

على ذلك لا يمكن إصدار قرار بتعيين أو بترقية شخص بهدف تحقيق مصالح خاصة أو شخصية وليس بهدف تحقيق مصلحة عامة، وذلك لسهولة الإطلاع على المستندات والأوراق المقدمة من هذا الشخص على شبكة الأنترنت مما يكشف عن سوء نية الإدارة

[1] انظر رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير في القانون العام، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013 ص 25

وإعتمادها في إصدار القرار على الوساطة* أو المحسوبية* أو الرشوة.

إنما أصدرت القرار لتحقيق أغراض شخصية ومصالح خاصة وليس مصلحة عامة ويكون قرارها غير مشروع قابلا للإلغاء، وبذلك فإن الشفافية* الإدارية الذي يحققها نظام الإدارة الإلكترونية سيساعد على تقليل الغاء القرارات الإدارية بعدم لمشروعية وحرص الجهة الإدارية على إصدار قرارات مشروعة لتجنب الغائها من القاضي الإداري.

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

تطور القرار الإداري أدى به إلى إمكانية صدوره بطريقة إلكترونية، وهذا التطور الهائل يتطلب أيضا تطور في وسائل إصداره أي أن تكون بوسائل إلكترونية.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى بيان الوسائل الحديثة في عملية إصدار القرار الإداري الالكتروني والتعرف على أهم المشكلات التي قد تواجهه أثناء عملية نفاذه، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

---

*الوساطة: عملية طوعية منظمة يقوم "الوسيط" من خلالها بتسهيل التواصل بين أطراف نزاع معين على نحو يمكنهم من تحمل المسؤولية عن إيجاد حل لهذا النزاع، لتفصيل أكثر انظر: الموقع الالكتروني www.hcch.nt لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخامس لعام 2012، 2022/03/22، 15:00.

*المحسوبية: وهي شكل محدد من المحاباة يستخدم فيه الموظف العمومي سلطته او منصبه لمنح فرد من عائلته ميزة غير مستحقة " التوظيف، الانتداب، خدمة، معاملة تفضيلية الخ ".. انظر الاخلاقيات العامة، مؤتمر السلطات المحلية ومكافحة المحسوبية على مستوى السلطات المحلية والإقليمية التابع لمجلس اوروبا ،2019، ص14

*الشفافية: مبدا خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديدا ومنهجيا في توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة معلومة للجميع من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الاطراف ذوي العلاقة.. للمزيد من المعلومات، انظر أحمد الكردي، الشفافية الادارية مقالة منورة في موقع لمنتدى العربي لدار الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط http://hurdiscussion.co تاريخ آخر زيارة 22/03/2022، الساعة 15:30

[1] نوفان العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص1027.

الفرع الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني.

من اهم وسائل العلم بالقرار الإداري الالكتروني ما يلي:

أولا: النشر الإلكتروني.

يقصد بالنشر اعلان وإبلاغ الناس كافة ومنهم صاحب الشأن بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على بينة منه.

والأصل أن للإدارة اختيار وسيلة النشر التي ترى أنها تتلاءم ولكن إذا حدد القانون وسيلة معينة للنشر، وجب أن يتم النشر وفقا لهذه الوسيلة والا كان النشر باطلا، وظل بالتالي ميعاد الطعن مفتوحا.

ومع التطور الهائل في مجال الوسائل الالكترونية*، فقد سلط الضوء على نفاذ القرار الإداري بوسائل إلكترونية، فهل يمكن الإعتداد بوسيلة النشر الالكتروني؟

جاء نص المادة 12 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015: "إذا طلب المنشئ* من المرسل إليه بموجب رسالة معلومات* إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقا معه على ذلك دون تحديد وسيلة معينة لهذه الغاية، فإن قيام المرسل اليه بإعلام المنشئ

*الوسائل الالكترونية: الوسيلة المستخدمة في تبادل المعلومات وتخزينها وتتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية، أو رقمية، أو مغناطيسية، أو لاسلكية، أو بصرية، أو كهرومغناطيسية، أو ضوئية، أو أية قدرات مماثلة.. انظر المادة 01 من قانون رقم15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.

*المنشئ الشخص الذي يقوم، بنفسه او بواسطة من ينيبه، بإنشاء او ارسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل اليه.. انظر المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية لستة 2001

*رسالة المعلومات: المعلومات التي يتم انشاؤها او ارسالها او تسلمها او تخزينها باي وسيلة الكترونية ومنها البريد الالكتروني او الرسائل القصيرة او أي تبادل للمعلومات الكترونيا، للمزيد من المصطلحات انظر المادة 02 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة أخرى بتسلم الرسالة يعتبر إستجابة لذلك الطلب او بالاتفاق..."[1]

فمن خلال النص الذي جاءت عباراته واضحة فإن التشريع الأردني يستوعب فكرة تبليغ القرار الإداري بواسطة النشر الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية الحديثة كالأنترنت، متى ثبت ان الإدارة قامت بنشر القرار الإداري على الموقع الإلكتروني لصاحب الشأن.

وتتمثل عملية النشر الإلكتروني[2] في إصدار الموظف التابع للإدارة مجموعة من الأوامر البرمجية تهدف لنقل القرار من على أجهزتها ليصبح متاحا على أجهزة المخاطبين به، وذلك من خلال شبكة الأنترنت أو شبكة الهاتف المحمول، ويتحقق ذلك إما بإرسال القرار بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل الهاتفية أو عرضه على صفحات الويب أو الشاشات المرئية.

كذللك النشر الإلكتروني للقرارات الإدارية له مزاياه:

- خفض النفقات العامة وتوفير المال العام.
- يتميز بالدقة والوضوح.
- التنظيم عمليا وزمنيا في الإجراءات.
- السرعة الفائقة في توصيل العلم بمضمون القرار الإداري أيا كان تواجدهم سواء داخل الوطن او خارجه.

[1] المادة 12 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015، سابق الذكر، لتفصيل أكثر انظر الى الفقرات (ب، ج، د)

[2] انظر شعبان عبد العزيز خليفة، الفذلكات في اساسيات النشر الحديث، محاولة لكتاب دراسي، "د، ط"، دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، ص 288، وانظر ايضا: حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث، دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، ط1، قاهرة، 2007، ص91 وما بعدها.

ثانيا: الإعلان "التبليغ" الإلكتروني.

أورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بموجب نص المواد من 829 الى 832 احكام تخص التبليغ والتي نستخلص منها أن التبليغ هو " إجراء إداري وإخطار المعني بالأمر بالقرار رسميا بالنسخة منه بالكيفية التي حددها القانون"[1]، وقد عرفته المحكمة العليا في مصر بانه: "... الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى الفرد أو أفراد بذاتهم من الجمهور..." وتجد قاعدة التبليغ أساسها القانوني في التشريع الجزائري في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقة الذكر وكذا نص المادة 35 من المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن التي جاء فيها: "... لا يحتج باي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا تم تبليغه إليه قانونا، هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف."[2]

وتكون العبرة بتاريخ وصول الإعلان إلى صاحب الشأن والعلم به لا من تاريخ إرساله وهذا كضمانة لحماية الأفراد من إهمال وتعسف الإدارة حتى لا يتحمل صاحب الشأن الموجه له الإعلان ما قد يحدث من تأخير، وبناء على ذلك إذا لم يتم الإعلان او تم وكان معيبا ظل ميعاد الطعن بالإلغاء ساريا الى أن يتم الإعلان لصاحب الشأن بطريقة قانونية،[3] فإنه وامام الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية، ... فإن ذلك يستدعي حتما إعادة النظر في هذه الوسيلة.

فعند التقدم بطلب إلكتروني للإدارة للحصول على خدمة معينة او لإحداث أو تعديل مركز قانوني، فإنه يمكن الإتفاق مع الجهة الإدارية على أن تتم المراسلات بواسطة الأنترنت وفي

[1] المواد من 829 الى 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الجزائري.

[2] المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 06 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

[3] خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي 2017، جامعة خميس مليانة، ص313.

سبيل ذلك يتم التوقيع على تعهد أو إقرار بذلك الإتفاق، وإن يتضمن إعلام الجهة الإدارية صاحبة الإختصاص بالموقع الإلكتروني الذي يرغب الشخص في تلقي رد الإدارة عليه.

ثالثا: نظرية العلم اليقيني كوسيلة للعلم بالقرار الإداري الإلكتروني.

يتحقق العلم اليقيني بالقرار بإتصال علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة بحيث يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الإداري، وعليه فإنه إن لم تقدم الإدارة على تبليغ قرارها للمعني به ومع ذلك تحقق العلم بمضمون القرار كنا أمام حالة العلم اليقيني وهي نظرية لا تقوم على فكرة الظن أو الاحتمال، بل تقوم على التأكيد والجزم وإزالة الشك أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة.

ومن اهم الشروط الواجب توفرها لنكون أمام العلم اليقيني.[1]

-أن يحصل العلم بغير طريق النشر والتبليغ.

-أن يكون علم المعني بالقرار قطعيا لا ظنيا.

-أن يشمل العلم بالقرار جميع اجزائه وأركانه.

وفي إطار القرار الإداري الالكتروني تتم المخاطبة باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة[2]، الامر الذي يؤدي الى الحد من نظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية لان مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار قد علم تقنيا لا إفتراضيا ولا ضمنيا بهذا القرار، فالأصل في القرار الإداري الالكتروني أنه يرتكز على

[1] مقتطف من كتاب: عمار بوضياف، القرار الإداري، "دراسة تشريعية، قضائية، فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، موقع جامعة قالمة: https://elearning.univ-guelma.dz/course/view.php?id=433 تاريخ الزيارة: 2022/03/29، على الساعة 23:45.

[2] انظر طرشاني سهام، الاساليب التطبيقات الناجحة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات في اتخاذ القرارات، مجلد الاقتصاد الجديد، العدد 9، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2013، ص253 وما بعدها

وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن القرار الإداري المطلوب إعلام صاحب الشأن به، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

الفرع الثاني: أهم المشكلات الناجمة عن وسائل نفاذه.

-المشكلة الأولى: عدم قابلية إستخراج الرسالة الإلكترونية وذلك بسبب إصابة الجهاز الإلكتروني لدى المستقبل ببرامج ضارة "برامج التجسس أو فيروس الحاسب الآلي".

-المشكلة الثانية: عدم وضوح الرسالة الإلكترونية المرسلة وذلك بسبب عدم وجود برنامج في الحاسب الآلي لدى المستقبل لقراءة مضمون الرسالة الإلكترونية المرسلة إليه.[1]

-المشكلة الثالثة: عدم وصول الرسالة الإلكترونية المتضمنة القرار الإداري الالكتروني، وذلك نتيجة عدم وجود حيز كاف لتخزينها أو خلل ما قد أصاب البرنامج الإلكتروني لدى المخاطب بالقرار.[2]

وكل هذه المشكلات تعتبر صعوبات قد تعترض عملية النفاذ فعند حدوثها لا يمكن لصاحب الشأن الإطلاع والعلم بفحوى الرسالة الإلكترونية أي بمضمون القرار الإداري الإلكتروني.

الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذه.

أولا/ اثبات النشر الإلكتروني للقرار الإداري.

لا يأتي بالجديد على صعيد القاعدة العامة المتعلقة بتحديد الطرف الذي يتولى عبء الإثبات في هذا المقام، حيث تلتزم الإدارة بإثبات قيامها بنشر القرار الإداري عبر صفحات

[1] العنزي زياد خليف شداخ، تنازع القوانين في المعاملات الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الحقوق القاهرة، 2008، ص 116

[2] نوفان العقيل العجارمة، المرجع السابق، ص1030.

الانترنت المخصصة لذلك أو من خلال الشاشات المرئية الموجودة داخل مقرها[1] على أن يكون ذلك وفقا لما يتناسب مع طبيعة هذه الوسائل الجديدة، وهو ما يعني أن الإختلاف يكمن فقط في آلية الاثبات مع بقاء القاعدة العامة على حالها دون تغيير.

ثانيا/ إثبات التبليغ الإلكتروني للقرار الإداري.

من بين القواعد القانونية للتبليغ الإلكتروني:

-وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإلكتروني: تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية وذلك عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل.[2]

وبذلك يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني من قبل الإدارة أو عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات، يخرج عن سيطرة الإدارة وكذلك صاحب الشأن.

-وقت إستلام الرسالة التي تحمل مضمون القرار الإلكتروني: حددت التشريعات المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتد به لإستلام الرسائل الإلكترونية، وهذا يختلف فيما إذا حدد المرسل إليه نظام معلومات لإستلام الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت إلى ذلك النظام، أما

[1] داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص84.

[2] نصت المادة 13 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني على انه: "أ- تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها الى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ او الشخص او الوسيط الالكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه، ما لم يثبت المنشئ او المرسل اليه على غير ذلك" ...، انظر قانون المعاملات الالكترونية الأردني.

إذا لم يحدد نظام المعلومات فإن لحظة الإستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى أي نظام معلومات يتبع المرسل إليه.[1]

[1] نص المادة 13 الفقرة ب من ذات القانون.

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

يعتبر القرار الإداري نافذا بصدوره صحيحا من السلطة المختصة إما بتنفيذه من جهة الأفراد او من جهة الإدارة، أما عن القرار الإداري الإلكتروني فهنا تظهر الإدارة الإلكترونية بدورها في عملية التنفيذ، وأيضا أثرها في إدارة المرافق العامة بما لها من مزايا أثرت بشكل كبير على المبادئ الأساسية التي تحكم ظهور المرفق العام، حيث لعب تطور وسائل الاعلام والاتصال دورا كبيرا في ظهور طرق وأساليب جديدة لإدارة المرافق العامة، ومن هنا سنبين من خلال المطالب التالية ما يلي:

المطلب الاول: القرار الإداري الالكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية

المطلب الثاني: أثر القرار الإداري الإلكتروني على أداء المرافق العامة

المطلب الأول: القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية.

يكمن دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية حيث تقوم أجهزة الحاسوب بالإستجابة لتنفيذ الأوامر كليا أو جزئيا بحسب الطلب دون تدخل الموظفين الإداريين ولكن بحسب البيانات والمعلومات المدخلة إلى الحاسوب مسبقا.[1]

وعليه نعالج في هذا المطلب: دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني وذلك في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق إلى كيفيات إنهاء القرار الإداري الإلكتروني في الفرع الثاني.

[1] حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص29.

الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني.

إن التطور الإلكتروني في نطاق القرارات الإدارية لا يقف عند حد إصدارها أو نفاذها إنما يمتد أيضا إلى تنفيذها، وأساس ذلك مبني على الدور المتميز الذي تلعبه هذه الإجراءات في بناء القرار الإداري وتجسيده في مختلف مراحله.

فيمكن تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال تحويل الإجراءات الإدارية إلى إجراءات إلكترونية.

أولا/ مهام نظام الإدارة الإلكترونية في عملية التنفيذ.

يقوم نظام الإدارة الإلكترونية على نقل جميع جوانب النشاط الإداري إلى الواقع الإلكتروني وتحويل كافة أعمال الإدارة من أعمال ورقية إلى أعمال إلكترونية سواء كانت قانونية أو مادية، بحيث تصبح منجزة عبر هذا الواقع دون أن يتم إستخدام الأوراق ووفق عمليات برمجية مختلفة يتم تنفيذها آليا بناء على الأوامر المستخدمة في هذا الشأن والتي يقف على رأسها جهاز الحاسوب.

كذلك فإن النظام يشكل ارض خصبة لميلاد كافة النظريات والوقائع الملازمة لأساليب العمل الإداري داخل الواقع الإلكتروني وتعتبر جميعها من قبيل تطبيقاته نظرا لأنها تأتي في ضوء وجوده وتُترجمه عملياً.[1]

[1] محمد سليمان نايف بشير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص352.

ومعنى ذلك أن القرارات الإدارية الإلكترونية تعد تطبيق من تطبيقات هذا النظام بالإضافة الى العقود الإلكترونية*، والمرافق العامة الإلكترونية علما أن أعمال الإدارة المادية تعتبر كذلك، ومثالها الإعلانات الإلكترونية والارشادات العامة والتعليمات المنشورة عبر مختلف الوسائل الالكترونية، وإجراءات الحضور والانصراف و إستدعاء الموظف بطريقة الكترونية وغيرها من الأعمال الأخرى.

ومنه يمكن عن طريق الإدارة الإلكترونية القضاء على البيروقراطية ونتائجها المؤدية إلى إهدار الجهد والوقت والمال، وكذلك يمكن تبسيط وتسيير الإجراءات بل وبخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على الخط مع الإدارة عبر شبكة المعلومات يمكن إنجاز المطلوب فيما يتعلق بأماكن الإدارة وإعداد العاملين.

على ضوء ما قدمناه يظهر لنا الدور الذي يلعبه نظام الإدارة الالكترونية حيث يمكن القول إن القرار الإداري الالكتروني أصبح موجودا بفضل تبني نظام الإدارة الإلكترونية.

ثانيا/ القرارات الإدارية المستفيدة من التنفيذ الإلكتروني.

هناك قرارات إدارية تقبل تنفيذها بالصورة العصرية، إلا أنه توجد قرارات أخرى لا تقبل ذلك نظرا لان تنفيذها يغلب عليه الطابع المادي البحت الذي يستعصي على الواقع الالكتروني

* العقود الإدارية الالكترونية: "اتفاق يتلاقى فيه الإجاب والقبول على شبكة دولية للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل." عرفه صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص12.

استيعابه[1]، كما هو الحال بالنسبة لتنفيذ قرارات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[2]، وقرارات الاستيلاء والمصادرة* والمنع من السفر...

وفي المقابل نجد قرارات أخرى حظي تنفيذها بتطور ملحوظ نتيجة لاتخاذها طابعا برمجيا كاملا يصيب جميع مراحلها ومن أهمها: القرارات ذات الطابع المالي في حياة الموظف العام، وهو ما يكشف عنه إعتماد الإدارة على برامج الكترونية مالية تتولى تنفيذ جميع هذه القرارات سواء المتعلقة بالصرف أو وقفه أو إعادته أو الخصم منه أو زيادته.[3]

الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني.

قد ينتهي القرار الإداري الإلكتروني بعدة حالات:

أولا/ النهاية الطبيعية للقرار الإداري الإلكتروني.

ينتهي نهاية طبيعية دون تدخل من جانب الإدارة أو القضاء في عدة حالات وتتمثل في تنفيذ القرار من خلال تحويل اثاره القانونية لأعمال مادية كتنفيذ قرار نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار كانتهاء مدة الترخيص أو وفاة الشخص المستفيد منه كوفاة المرخص له أو إنعدام محله سواء لأسباب قانونية أم مادية أو سقوط القرار لعدم تنفيذه أو تحقق الشرط الفاسخ* المؤدي

---

[1] محمد سليمان نايف بشير، المرجع نفسه، ص647

[2] انظر عليوات ياقوتة، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر العلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 09، 2016، ص 106 وما بعدها

*المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء... انظر قانون العقوبات الجزائري، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[3] داود عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص211

*الشرط الفاسخ: امر مستقبلي غير محقق الوقوع يؤدي تحققه الى زوال الالتزام، للمزيد من احكامه راجع المواد من203 الى208، القانون المدني الجزائري 2007.

إلى زوال القرار أو انقضاء العمل القانوني الذي يبنى عليه القرار مثل إلغاء القانون أو اللائحة التي اوجدت القرار بالإستناد إليها حيث ينتهي بطريقة تبعية.

ثانيا/ نهاية القرار الإداري الإلكتروني عن طريق الإدارة أو القضاء.

01-عن طريق الإدارة:

للإدارة التي أصدرت القرار أن تنهيه منى اقتضت الظروف ذلك وتملك في هذا الشأن ثلاثة وسائل وتتمثل في:

أ-**السحب:** يقصد به زوال أثار القرار بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن بالنسبة للمستقبل والماضي، والسحب الإلكتروني للقرار الإداري يتم وفق إجراءات دقيقة ومنظمة في مواعيدها، وللإدارة طرق متعددة في إتمام السحب ما بين طرق صريحة وأخرى ضمنية، حيث يمكنها أن تسحب قرارها بصورة صريحة، وأيضا بطريقة ضمنية كفيلة بتحقيق السحب كقيامها بتعطيل ميزة الخصم الإلكتروني في راتب الموظف، لكن الأفضل قيامها بإصدار قرار صريح يقضي بسحب قرارها السابق وترتيب نتائج ذلك.[1]

ومع ذلك فهناك بعض القرارات الإدارية التي يتعذر سحبها بالإجراءات الالكترونية نظرا لطبيعتها وارتباطها بأثار مادية لا تستطيع هذه الإجراءات محوها كسحب قرارات الهدم وما الى ذلك.

ب-**الإلغاء:** هو إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، وذلك اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك اثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي، ومن الممكن ان يتحقق الإلغاء الالكتروني للقرار الإداري من جانب الإدارة المختصة وذلك بقيامها بوقف تنفيذه

[1] محمد سليمان نايف البشير، المرجع السابق، ص133،134.

وسريانه[1]، كأن يقوم بوقف ميزة تسجيل القرار وتفعيله عبر البرنامج الخاص بذلك، وبالتأكيد فان تحقيق هذا لا يكون الا بتوجيه من العنصر البشري.

ج-القرار المضاد الإلكتروني: هو قرار ينهي وجود قرار اداري سليم أو المحصن من السحب او الإلغاء وبالتالي فإنه يفترض وجود قرار أصلي ويأتي مستقلا عنه بأثر قانوني مناقض له يؤدي إلى زواله، مثال ذلك قرار الإحالة للتقاعد الذي يعتبر قرار مضاد لقرار التنصيب.[2]

ومن الممكن أن نجد اجتماع القرار الأصلي مع قراره المضاد في ذات البرنامج الذي تعتمد عليه الإدارة في إصدار قراراتها، فمن الممكن أن يجمع إجراءات التعيين والفصل في ذات البرنامج.

02_عن طريق القضاء:

تنقضي وتزول القرارات الإدارية بالقضاء على أثارها القانونية بواسطة حكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي به بعد تحريك ورفع دعوى الإلغاء من ذوي الصفة والمصلحة القانونية من الأفراد أمام السلطات القضائية المختصة وطبقا للإجراءات والشكليات قانونا.

أما بالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني في حالة إثبات وجود هذه القرارات وكذلك مخالفتها لمبدأ المشروعية فانه يمكن للقاضي إبطال القرارات الإدارية غير المشروعة ويتميز هذا الإلغاء بأثره الرجعي خلافا للإلغاء الإداري.[3]

---

[1] محمد سليمان نايف البشير، المرجع نفسه، ص135.

[2] عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، مرجع سابق، ص148.

[3] وفي هذا الشأن اكدت المحكمة الادارية العليا على ان (الالغاء ينصرف أثره الى تاريخ نشأة القرار والى كافة ما رتبه من أثار)، حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 9393 بتاريخ 2006 / 02/12، ص 113.

المطلب الثاني: أثر القرار الاداري الإلكتروني على أداء المرافق العامة.

إن التحول إلى الإدارة الإلكترونية ليس دربا من دروب الرفاهية و إنما حتمية تفرضها التطورات والتقدم العلمي والتقني، بحيث يمكن القول بأنه يوجد الكثير من الدوافع التي أدت إلى التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الأسلوب المعاصر المتمثل في الإدارة الالكترونية، وهذا ما سنبينه من خلال الفرع الأول: أسباب التحول إلى الإدارة الالكترونية والفرع الثاني بعنوان مبادئ المرافق العامة في ظل الإدارة الإلكترونية.

الفرع الأول: أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية.

أولا/ الأسباب:

يمكن تلخيص الأسباب الداعية للتحول الى أسلوب الإدارة الالكترونية في النقاط التالية:

-**السرعة:** يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن: "من فوائد التحول الى الإدارة الإلكترونية السرعة في انجاز الأعمال والمساعدة في اتخاذ القرارات بالتوفير الدائم للمعلومات بين متخذي القرار."[1]

فالسرعة تشكل أحد المبررات او الأسباب للتحول الى أسلوب الإدارة الالكترونية، فهذا الأسلوب يعتمد على سرعة تحليل المعطيات ودراسة الطلبات ومعالجتها.

-**الوقت:** يعتبر عامل مهم حيث لم يعد مقبولا التأخر في عملية التنفيذ فالإدارة الإلكترونية تختصر وقت تنفيذ المعاملات الإدارية المختلفة، الامر الذي كان يحتاج في السابق الى فترة زمنية لإستعمال المعلومات مما يجعل بعضها عديمة الفائدة في حال تجاوز وقت

[1] احمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الالكترونية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص36.

انتقالها سقفا معينا، فتذهب كل جهود الإدارة ووقتها في حين أمكن في ظل تطور الاتصالات الالكترونية الحديثة التقليل من الوقت في عملية التنفيذ.

-**التكلفة:** يمكن القول بأن إستخدام أسلوب الإدارة الالكترونية يكون بأقل التكاليف سواء من حيث الماديات او من حيث الجهود المبذولة من طرف الإدارة في عملية التنفيذ وذلك من خلال حفظ كميات الملفات والانجاز السريع للمعاملات.

-**مواكبة التطورات:** شهدت الدولة تطورات جوهرية جعلتها تنتقل من دورها التقليدي كدولة حارسة الى دورها الحديث كدولة متدخلة كذلك كانت الحاجة ملحة الى احداث تحول للإدارة باعتبارها اهم أداة للدولة في تحقيق أهدافها من نمط الإدارة التقليدية الى نمط الإدارة العصرية.

ومن بين أهم الدوافع الموضوعية التي أدت إلى إحداث هذا التحول النوعي في الإدارة شكلا ومضمونا هو مواكبة التطورات التي شهدتها الدولة في شكلها المعاصر.[1]

ثانيا /: الآليات التي تؤسس فكرة الإدارة الإلكترونية في الجزائر

توجهت الجزائر نحو الدخول في عصر المعلومات ومواكبة التطورات الحاصلة لترقية وظائف المؤسسات، ومنظمات الخدمة العمومية، فحاول المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا الاعلام والاتصال، من خلال سن العديد من القوانين التي تدخل ضمن الآليات الي تؤسس لفكرة الإدارة الالكترونية، نذكر منها:

[1] تبون عبد الكريم، التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية، المبررات والمعوقات، مجلة الاجتهاد للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 03، 2021، ص65.

المرسوم التنفيذي رقم 98/275 المؤرخ في 1998/08/25، والذي يضبط شروط وكيفيات ممارسة خدمات الانترنت، وقد أنهى هذا لمرسوم إحتكار الدولة قطاع الانترنت، مما سمح بظهور مزودين جدد عموميين وخواص.[1]

المرسوم التنفيذي رقم 2000/307 المؤرخ في 2000/10/14، والذي يحدد الشروط ومعايير تنظيم الانترنت والاستفادة منها حقوق والتزامات مقدمي الخدمة والاجراءات المتبعة للحصول على رخصة تقديم خدمة الانترنت.[2]

المرسوم التنفيذي رقم 16/188 المؤرخ في 2016/06/22، يعدل يتمم المرسوم التنفيذي 03/232 المؤرخ في 2003/06/24، والذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.[3]

كما إعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة 327 الفقرة 02 من القانون 04/15 التي تنص على أنه: "يعتمد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة مكرر 01." وذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية.

ولقد ورد تعريف التصديق الإلكتروني أو شهادة التصديق ما ورد تسميته في القانون 04/15 في المادة الثانية الفقرة 07 على انها: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التخصص من التوقيع الإلكتروني والموقع."[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98/275 المؤرخ في 1998/08/25، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 36، 1998/08/26، ص05

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000/307 المؤرخ في 2000/10/14، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 10/15 /2000، ص15

[3] المرسوم التنفيذي رقم 188/16 المؤرخ في 06/22/ 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 232/03 المؤرخ في 2003/06/24، اطلع عليه بتاريخ 2022/03/22، الساعة 17:06، متوفر على الرابطwww.arpt.dz

[4] القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 2015/02/10، ص07.

أيضا إصدار القانون رقم 10/05 بتاريخ 2005/06/02، المتمم والمعدل للقانون المدني الجزائري، حيث انتقل المشرع من خلاله من النظام الورقي في الاثبات الى النظام الالكتروني، حيث أصبح للكتابة في الشكل الورقي مكان ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري طبقا لنص المادة 323 مكرر.[1]

ثالثا/ تقييم تطبيق أسلوب الإدارة بين التقليدية والحديثة.

يمكن الوقوف على أبرز أوجه الإختلاف بين الإدارة التقليدية والالكترونية من خلال النقاط التالية:

	الإدارة التقليدية	الإدارة الحديثة
الإجراءات	يعتمد على ضرورة التعامل وجها لوجه مع الموظف.	يتم التعامل من خلال برامج الحاسوب.
التخزين والحفظ	احتمال ضياع المعاملات واوراق مهمة.	صعوبة فقدان بيانات او ملف من الملفات التي تم حفظها على الشبكة الالكترونية.
التكاليف	ارتفاع تكاليف حفظ الملفات وإستخراجها.	إقتصادية حيث تحتاج فقط لثمن وسائل التخزين

[1] نصت المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني 2005: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

		والشبكة التي تحمل المعلومات.
التفاعل	التفاعل بين أطراف التعامل يتسم بالبطء.	إستقبال ألآف الطلبات أو الرسائل في وقت واحد والرد عليها بسرعة.
المكان	تتأثر بالعامل البشري	تضمنت برامج حماية عدم التلاعب بالملفات والمعاملات سواء بالحذف أو الإضافة.
السرعة	محدودية ساعات الدوام الرسمي.	تقدم خدماتها لمدة 24 ساعة يوميا.

الفرع الثاني: مبادئ المرافق العامة في ظل الإدارة الإلكترونية.

يتجلى تأثير تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية على أهم المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة، وهذه المبادئ فرضتها التطبيقات العلمية لضمان تحقيق الأهداف المرسومة، وهذه القواعد التي تخضع لها جميع المرافق العامة مهما كانت طبيعة النشاط الذي تقوم به وبغض النظر عن المدى الإقليمي لذلك النشاط وتتمثل في:

أولا/ أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد:

من المبادئ التي تحكم وتضبط سير المرافق العامة دوام سيره بصفة منتظمة ومطردة تحقيقا للصالح العام، الذي يرمي الى توفير الحاجات الأساسية التي تنشأ المرافق العامة لسدها بطريقة مستمرة ومنتظمة الا في العطل الرسمية والحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون.[1]

إن أسلوب الإدارة الالكترونية يعزز سير المرافق العامة بشكل مطرد وفعال ويتجدد ذلك من خلال إطلاق مواقع الكترونية لجميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في الدولة وكذلك إطلاق حزمة من تطبيقات الهواتف الذكية التي تتوفر فيها كافة الخدمات المرفقية الخاصة بكل مؤسسة على حدى.[2]

كما يلاحظ ان إستعمال أسلوب الإدارة الالكترونية ساهم في تعزيز الضمانات القانونية التي وضعت من طرف المشرع بهدف تحقيق استمرارية المرفق العام، فاذا أمكن للإدارة الالكترونية تقديم الخدمات دون تدخل من جانب الموظفين، فان حالات الاضراب عن تقديم الأعمال الإدارية تتقلص بشكل كبير لأن الكثير من الخدمات يتم تقديمها آليا دون حاجة إلى الموظفين وبالتالي لا تتأثر بوجودهم، كما حالات الاستقالة أيضا تدخل ضمن هذه الفرضية كون الخدمات الإدارية تؤدى الكترونيا دون الحاجة الى تدخل من العنصر البشري.[3]

[1] محمد فؤاد مهنا، مرجع سابق، ص72.

[2] ليندة اونيسي، المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني، مداخلة مقدمة في مؤتمر الدولي الرسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الالكتروني –واقع–تحديات–افاق– بجامعة المسيلة، ص06.

[3] مراد لمين، إثر الإدارة الالكترونية، على مبادئ المرفق العام، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص04.

يؤدي تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية إلى التقليل من تأثير حالات الظروف الطارئة على المعاملات بين الأفراد والإدارة حيث يمكن للأفراد الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء هذه المعاملات في أي وقت.[1]

وفي الأخير نخلص بأن الإدارة الإلكترونية لها أثر واضح على هذا المبدأ حيث ساهمت بشكل كبير في القضاء على التعقيدات الإدارية وجعلت المرفق العام يؤدي خدماته بلا إنقطاع وبشكل لائق يساهم في تحقيق الرضا العام لدى المنتفعين بخدمات المرفق.

ثانيا/ أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ المساواة.

يقصد بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، تقديم الخدمات المرفقية من قبل المرافق العامة لكل من يطلبها من الافراد عند توافر الشروط المقررة لتقديم الخدمة دون أي تمييز وكذلك التزام المرافق العامة بالمساواة في التعامل مع الافراد المستخدمين له بحيث يكون الفرد في مركز قانوني مماثل في الانتفاع بخدماته، وتحمل نفقات الانتفاع بغض النظر عما إذا كان بينهم تفاوت لا يتعلق بشروط الانتفاع.[2]

ويظهر تأثير تطبيق الإدارة الإلكترونية في المرافق العمومية على هذا المبدأ من جانب عدم التفرقة بين العملاء في تحديد رسوم الانتفاع بالخدمات وكذلك المساواة في اتباع إجراءات الحصول على الخدمة بالإضافة لجعل كل من طالب للخدمة ومقدمها في مواجهة مباشرة لما لهذه الميزة من دور كبير في القضاء على الرشاوي وغير ذلك من مظاهر الفساد الإداري.[3]

---

[1] مراد لمين، المرجع نفسه، ص04.

[2] حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007، الجزائر، ص73.

[3] راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية، العدد 12، طبعة جانفي 2018، ص91.

نلاحظ بأن تطبيق نظام الإدارة الالكترونية يؤكد ويدعم مبدأ المساواة وذلك بصورة كبيرة جدا ويتم تقديم الخدمة آليا أو إلكترونيا، أي عدم وجود تمييز بين الافراد، فكل من يستطيع التعامل مع الحاسب الآلي يمكنه الحصول على الخدمة المطلوبة.

ثالثا/ أثر الإدارة الإلكترونية على مبدأ قابلية المرفق للتغير والتعديل في أي وقت.

إن للإدارة الحق في تعديل وتنظيم المرفق العام في أي وقت وبكل الوسائل التي تراها مناسبة حتى تتماشى مع التطور العلمي التكنولوجي وتتجاوب مع التقنيات الحديثة، بحيث تستوعب التطورات الالكترونية ومواكبة روح العصر على نحو يسمح بأداء خدماتها بيسر وسهولة وكفاءة في الوقت ذاته، دون ان يكون لأحد حق الاعتراض على ذلك، سواء كان الاعتراض من المنتفعين بالمرفق أو من الموظفين فيه.[1]

إن التحول إلى نظام الإدارة الإلكترونية في إدارة المرفق العام عن طريق تدعيم الإدارة بالأجهزة التكنولوجية وتأهيل موظفيها لمواجهة التطور ومستجدات التحول يعد استجابة حقيقية لتطبيق المبدأ خاصة ان هذا التغيير يزيد من مردود المرفق العام عن طريق تقديم عمل اداري بطريقة فعالة وسهلة وهو ما يترتب عنه كفاءة إدارية في الإنجاز مقابل اقتصاد في النفقات.[2]

[1] حماد مختار، المرجع السابق، ص76.

[2] مراد لمين، المرجع السابق، ص08.

ملخص الفصل الثاني:

نخلص في نهاية دراسة الفصل الثاني إلى أن القواعد التي تحكم القرار الإداري في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة أصبحت واقع ملموس حيث أن الإدارة الآن بإمكانها التعامل مع اصحاب الشأن بالوسائل الإلكترونية وذلك من خلال استقبال الطلبات عبر موقعها الخاص في شبكة الأنترنت ودراسته بعناية وأيضا إستكمال الناقص من البيانات والمستندات عن طريق حوارها الإلكتروني مع مقدم الطلب.

أي يمكن القول بأن الإدارة في ظل الثورة التكنولوجيا المعاصرة لجأت إلى الواقع الإلكتروني لتأدية نشاطها المطلوب منها ولتحقيق صورة جديدة من الاتصال بينها وبين الجمهور المتعاملين معها من الأفراد، فأوجدت نظام الإدارة الالكترونية الذي ادى الى ظهور تصرفات الإدارة بثوب جديد، حيث ان القرار الاداري كما غيره أصبح يخرج الى الوجود بإجراءات إلكترونية، والتي يعتمد عليها ايضا في تحقيق نفاذه وتنفيذه وإنهاء وجوده.

بالنسبة لواقعة نفاذه تنطبق من رحم الإدارة الالكترونية وتتولى تحقيق العلم به من خلال وسائل الاتصال الحديثة المتاحة لدى الإدارة وصاحب الشأن، وعلى هذا الأساس فان مشروعيتها مبنية على مشروعية النظام الجديد الصادر به القرار الاداري.

ولا تختلف واقعة النفاذ في ثوبها الجديد عن نظيرتها السابقة باعتمادها على وسائلها الثلاث، فقد ظهر النشر الالكتروني للقرارات الادارية وبدأ يحل تدريجيا محل نظيره الورقي، كما تطورت عملية التبليغ وتأثرت بالطابع البرمجي.

ويقصد بالتبليغ أو الإعلان الالكتروني العملية البرمجية التي تتولاها جهة الإدارة لأجل إرسال مستند قرار الاداري لصاحب الشأن عبر الوسائل المتاحة مما يؤدي الى تحقق حيازته في صورة المستند الالكتروني على جهاز الحاسوب او الهاتف المحمول.

أضف إلى ذلك فان بعض الاجراءات الالكترونية المتخذة من قبل طرفي القرار قد تشكل بذاتها قرائن فنية تفيد قيام العلم اليقيني بمضمون القرارات الادارية حتى وإن لم تُنشر وتُعلن من قبل جهة الإدارة، الامر الذي جعل من نظرية علم اليقيني تكتسب تطورا ملحوظا في هذا المقام وابعاد جديدة لم تكن لها من قبل.

ومع بروز واقعة النفاذ الالكتروني للقرار الاداري ان اثبات هذه الواقعة لم يبقى على حالته التقليدية، على اعتبار اننا امام اجراءات مستندات الكترونية.

والمقصود بالإثبات الالكتروني هو إقامة الدليل بالوسائل الإلكترونية على شيء معين مدعى به امام القضاء قصد ترتيب آثاره القانونية.

فالإدارة الإلكترونية نظام جديد متعدد المزايا، وهذه المميزات تفوق مزايا نظام الإدارة التقليدي، لان الاولى تعتمد في تقديم خدمتها على أجهزة متطورة تعمل على تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، وذلك من حيث توفير الجهد والوقت والمال بالإضافة إلى سرعة الانجاز، وهذا ما يقلل من الصعوبات التي تواجهها نظام الإدارة التقليدية.

أما عن أثر نظام الإدارة الإلكترونية على المبادئ الاساسية التي تحكم المرافق العامة فيبدوا واضحا من خلال تحسين تطوير الخدمات التي تقدمها المرافق العامة، ومساهمتها ايضا في القضاء على مظاهر الفساد المالي والاداري.

الخاتمة

خاتمة:

مثلت عملية الانتقال من النمط البيروقراطي العقيم المعطل للإحتياجات الأفراد والمتمثل في الإدارة التقليدية إلى نمط حديث مبني على السرعة والنوعية في التسيير والأداء وتوفير الخدمات بشكل سريع المتمثل في الإدارة الإلكترونية تغييرا في نمط حياة الموظفين والمواطنين، فالقرار الاداري اخذ نصيبه من هذه التغيرات الانتقالية، فظهر ما يسمى بالقرار الاداري الإلكتروني. وهو ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة بنوع من التفصيل مركزين على الجوانب التي تميزه عن القرار الاداري التقليدي.

وبعد تناول المسائل المكونة لهذا الموضوع، وكإجابة على الاشكالية الرئيسية المطروحة، يمكن القول إننا توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

– القرار الاداري الإلكتروني هو إفصاح عن إرادة منفردة ملزمة تصدر عن سلطة إدارية عامة عبر وسائل إلكترونية وترتب أثارا قانونية، وبالرغم من إختلاف تسميات بين قرار إداري تقليدي وقرار إداري إلكتروني، إلا أن هذا الاخير يبقى محافظا على جميع أركانه.

– يصدر القرار الإداري الإلكتروني بوسائل إلكترونية أكثر دقة وسرعة من نظيره التقليدي.

– يكمن الإختلاف في بعض التفاصيل والوسائل التي يُعد بها هذا القرار، أما عن نفاذه وتنفيذه فإن الإدارة تبقى هي من تتولى إصدار القرار لكن تتبنى النظام الجديد الذي يسمى بنظام الإدارة الإلكترونية.

–للإدارة الإلكترونية دور بارز وجوهري في عملية تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني من خلال تحويل الإجراءات من إجراءات ورقية بطيئة إلى إجراءات إلكترونية تمتاز بالسرعة والدقة.

– النظام الجديد للإدارة في إصدار القرار الإداري إلكترونيا له مزايا متعددة تميزه عن نظيره التقليدي، وبهذا نكون أمام أسلوب معاصر هدفه الرقي والنهوض بخدمات المرافق العامة، والعمل على التحقيق الأمثل للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإدارة، فهي نقطة تحول إيجابية لسير النشاط الإداري.

– الانتقال الى الإدارة الإلكترونية نقطة فرضتها التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوقت الحالي، بمعنى آخر أن التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية له مبررات.

– إستخدام نظام الإدارة الإلكترونية في عملية تنفيذ القرار يقضي نسبيا على المشكلات الإدارية خاصة الرشوة والفساد الإداري.

– أثر الإدارة الالكترونية على القرار الاداري يتمثل من خلال مساندة الحاسب الآلي للموظف في نظام الاتمتة أي الوسيط الالكتروني المؤتمت.

الاقتراحات:

بناءا على النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات والإقتراحات التي من شانها إنجاح نظام الإدارة الإلكترونية، من ضمن هذه التوصيات:

– توفير التشريعيات الداعية لمواكبة كافة مظاهر التطور في العمل الإداري، وبالأخص القرار الإداري الإلكتروني.

– دعم ورفع تدفق الأنترنت وذلك من أجل السرعة في إعلان صاحب الشأن بالقرار المعني به.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

1. القانون رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2. قانون رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
3. القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. عدد 17 صادر في 25 أبريل سنة 1990.
4. القانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.
5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر ب 23 ابريل 2008.
6. -القانون 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادرة بتاريخ 2015/02/10.

المراسيم:

1. المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 06 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، الصادر بتاريخ 06 يونيو 1988.

2. المرسوم التنفيذي رقم 275-98 المؤرخ في 1998/08/25، المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات الانترنت واستغلالها، الجريدة الرسمية العدد 36، 1998/08/26.

3. المرسوم التنفيذي رقم 307/2000 المؤرخ في 2000/10/14، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 10/15 /2000.

4. المرسوم التنفيذي رقم 188/16 المؤرخ في 06/22/ 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 232/03 المؤرخ في 2003/06/24، الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

الاحكام القضائية:

1. الحكم الصادر في 1947/03/19، قضية رقم 1/س/1/ قضائية (مجموعة احكام مجلس الدولة، مجموعة عاصم المحامي، المجموعة الأولى من نوفمبر 1946 يونية 1948.

2. حكم محكمة القضاء الاداري المصرية، في تاريخ 16/01/1954، مجموعة السنة الثامنة.

3. حكم المحكمة الادارية العليا الصادر في الطعن رقم 979، بتاريخ 1964/2/29، الموسوعة الالكترونية في احكام المحكمة الادارية العليا، مشار اليه عند: عدنان عمرو، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، منشاة المعارف، ط1، الاسكندرية مصر، 2004.

4. حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 9393 بتاريخ 2006 / 02/12 المجموعة 06.

القوانين الاجنبية:

1. قانون المعاملات الالكترونية لسنة، 2001، الاردن.
2. قانون المعاملات والتجارة الالكترونية في امارة دبي رقم02 لسنة 2002.
3. قانون التوثيق الالكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004.
4. القانون 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).
5. قانون المعاملات الالكترونية الأردني، رقم 15 لسنة2015.
6. قانون رقم15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.
7. القانون الخاص بالوقائع المصرية رقم 10 لسنة 2004 المصري المؤرخ بتاريخ 23 افريل 2020، العدد 95.
8. لائحة العلاوة والزيادة السنوية للمملكة العربية السعودية.

الكتب:

1. احمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الالكترونية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
2. ايمن سعيد سليم، التوقيع الالكتروني، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2004.
3. برهان زريق، القرار الاداري وتميزه عن قرار الإدارة، الطبعة الاولى، سوريا بتاريخ 2016/11/01.

4. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

5. حمدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمصنفات في النشر الالكتروني الحديث، دراسة قانونية، دار الكتب القانونية، ط1، قاهرة، 2007.

6. خالي سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، د.د.ن، مصر، 2013.

7. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام واعمال موظفيه، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

8. زين العابدين بركات، مبادئ قانون اداري، مطبعة رياض، دمشق، 1979.

9. شعبان عبد العزيز خليفة، الفذلكات في اساسيات النشر الحديث، محاولة لكتاب دراسي، "د، ط"، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية.

10. صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

11. عبد الرحمان رحيم عبد الله، اركان القرار الاداري، د.ط، مركز الخاص القانون المقارنة، اربيل، 2012.

12. عبد الله عبد الغني بسيوني، التفويض في السلطة الادارية، الدار الجامعية، بيروت، 1986.

13. عثمان عبد المالك الصالح، السلطة اللائحية للإدارة في الكويت والفقه المقارن احكام القضاء، الكويت، 1997.

14. عدنان عمرو، القضاء الاداري، قضاء الالغاء، منشاة المعارف، ط1، الاسكندرية مصر، 2004.

15. عدنان عمرو، مبادى القانون الاداري، نشاط الإدارة ووسائلها، ط1، منشاة المعارف، 2012.

16. عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

17. علي عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط2، سلطنة عمان، د.د.ن.

18. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ احكام القانون الإداري، بغداد، 1993.

19. علي محمد يدير، وعصام عبد الوهاب البرزنجي، ومهدي ياسين السلامي، مبادى واحكام القانون الاداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2001.

20. مازن راضي ليلو، القانون الاداري، منشورات الاكاديمية العربية في الدنمارك، 2008.

21. ماهر صالح الجبوري، القرار الاداري، دار الحكمة للطباعة والنسر، بغداد، 1991.

22. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2000.

23. محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري المصري المعاصر والمقارن، مطبعة دار نشر الثقافة، الاسكندرية، 1952.

24. محمود ابراهيم الوالي، نظرية التفويض الاداري، القاهرة، 1979.

25. نبراس محمد جاسم الاحبابى، أثر الإدارة الالكترونية في ادارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2018.

26. نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الثاني، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

الأطروحات والمذكرات:

1. العنزي زياد خليف شداخ، تنازع القوانين في المعاملات الالكترونية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الحقوق القاهرة، 2008.

2. محمد سليمان نايف بشير، النفاذ الالكتروني للقرار الإداري، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.

3. حماد مختار، تأثير الإدارة الالكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007، الجزائر.

4. رائد محمد يوسف العدوان، نفاذ القرارات الادارية بحق الأفراد، رسالة ماجستير في القانون العام، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013.

المقالات:

1. تبون عبد الكريم، التحول من الإدارة التقليدية الى الإدارة الالكترونية، المبررات والمعوقات، مجلة الاجتهاد للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد 03، 2021.

2. خديجة حرمل، نفاذ القرار الإداري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات والنظم السياسية، العدد الأول، جانفي 2017، جامعة خميس مليانة.

3. راضية سنقوقة، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد المرفق العام، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية، العدد 12، طبعة جانفي 2018.

4. طرشاني سهام، الاساليب التطبيقات الناجحة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات الاتصالات في اتخاذ القرارات، مجلد الاقتصاد الجديد، العدد 9، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2013.

5. عبد الرحمان مويعدي، عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري وأثره عند الحكم في دعوى الالغاء، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4، 2021.

6. عليوات ياقوتة، نزع الملكية من اجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الامير عبد القادر العلوم الاسلامية، قسنطينة، المجلد 05، العدد 09، 2016.

7. عمار طارق عبد العزيز، اركان القرار الإداري الالكتروني، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي القفار، العدد 02، 2010.

8. غنية باطلي، الكتابة الالكترونية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الثاني، ديسمبر 2020.

9. فؤاد يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، ادارة الازمات والكترونية اتخاذ القرار، بحث منشور، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 19، العدد الاول، 2011.

10. لطفي ابو المجد موسى، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسة والادارية، المجلد الثامن، العدد 33، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

11. مراد لمين، إثر الإدارة الالكترونية، على مبادئ المرفق العام، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، مارس 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

12. مسعودي هشام، اركان القرار الاداري الالكتروني، القانون، المجتمع والسلطة، العدد 1، 02-03-2015 , كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس.

المداخلات:

1. علاء محي الدين مصطفى أبو احمد، القرار الإداري الالكتروني كأحدث تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر، المعاملات الالكترونية، المنعقد بمركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الفترة 19-20 ماي 2009، بحوث المجلد الأول.

2. ليندة اونيسي، المبادئ الضابطة للمرفق العام الالكتروني، مداخلة مقدمة في مؤتمر الدولي الرسوم بالنظام القانوني للمرفق العام الالكتروني -واقع-تحديات-افاق- بجامعة المسيلة،

3. نوفان العقيل العجارمة، ناصر عبد الحليم السلامات نفاذ القرار الإداري الالكتروني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 01، الجامعة الأردنية، 2013.

محاضرات:

1. كمال معيفي، مطبوعة القرار الإداري، مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021.

المراجع الأجنبية:

1. BONNARD, Précis de droit administrative, 4ème ed ,1942

2. Charles Eisenman : cours de droit administrative faculté de Droit ،Paris, 1953/1954.

3. M.Waline, droit administratif, 9e édition, Paris, 1963.

4. Loi n° 2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, qui a modifié l'article 1316-1 du code civil français.

المواقع الالكترونية:

1. أحمد الكردي، الشفافية الادارية مقالة منورة في موقع لمنتدى العربي لدار الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط http://hurdiscussion.co

2. اعلان التسوية الخاص بأراضي محافظة سلفيت الموجود على الموقع الالكتروني لسلطة الاراضي الفلسطينية : http://www.pla.pna.ps/annonceDétails.aspx?ID:1

3. عبد السلام علي الامين، عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري، 2015، https://HD.handle.net/123456789/724

4. مقتطف من كتاب: عمار بوضياف، القرار الإداري، "دراسة تشريعية، قضائية، فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، موقع جامعة قالمة:

https://elearning.univ-guelma.dz/course/view.php?id=433 تاريخ الزيارة: 2022/03/29، على الساعة 23:45.

5. الموقع الالكتروني www.hcch.nt لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخامس لعام 2012.

فهرس

المحتويات.

المقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري الإلكتروني. 7
المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري الالكتروني.....8
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني.....8
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري التقليدي. 8
الفرع الثاني: تحديد تعريف للقرار الإداري الإلكتروني..... 11
المطلب الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني. 14
الفرع الأول: عناصر القرار الإداري الإلكتروني. 14
الفرع الثاني: التمييز بين القرار الإداري الإلكتروني والقرار الإداري التقليدي 16
المبحث الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني..... 18
المطلب الأول: الأركان الشكلية للقرار الإداري الإلكتروني. 18
الفرع الأول: ركن الإختصاص..... 18
الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات. 26
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية للقرار الإداري الإلكتروني..... 30
الفرع الأول: ركن المحل. 30
الفرع الثاني: ركن السبب..... 31
الفرع الثالث: ركن الغاية. 32
الفصل الثاني: نطاق قابلية القرار الإداري الإلكتروني للتنفيذ. 39
المبحث الأول: نفاذ القرار الإداري الإلكتروني..... 40

المطلب الأول: إصدار القرار الإداري الإلكتروني. 40
الفرع الأول: المقصود بإصدار القرار الاداري الإلكتروني. 41
الفرع الثاني: إثبات إصدار القرار الإداري الإلكتروني..... 42
الفرع الثالث: الغاية من إصدار القرار الإداري الإلكتروني. 44
المطلب الثاني: وسائل تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 45
الفرع الأول: وسائل نفاذ القرار الإداري الإلكتروني..... 46
الفرع الثاني: أهم المشكلات الناجمة عن وسائل نفاذه..... 50
الفرع الثالث: الإثبات الإلكتروني لواقعة نفاذه..... 50
المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني..... 53
المطلب الأول: القرار الإداري الإلكتروني في ظل الإدارة الإلكترونية..... 53
الفرع الأول: دور الإدارة الإلكترونية في تنفيذ القرار الإداري الإلكتروني. 54
الفرع الثاني: نهاية القرار الإداري الإلكتروني..... 56
المطلب الثاني: أثر القرار الاداري الإلكتروني على أداء المرافق العامة. 59
الفرع الأول: أسباب التحول إلى الإدارة الإلكترونية. 59
الفرع الثاني: مبادئ المرافق العامة في ظل الإدارة الإلكترونية. 63
خاتمة: 70
قائمة المصادر والمراجع: 73
فهرس المحتويات: 84

ملخص المذكرة:

بدأت العديد من دول العالم المتقدمة في تطبيق نظام الإدارة الالكترونية لتحقق الشفافية أمام الشعب ولكي يضمن الشعب تقديم أي عضو فاسد في المنظومة للمساءلة القانونية، فهو يعد من أفضل أساليب الإدارة المتطورة، حيث تكمن فكرته الأساسية في تحويل منظومة العمل الإداري بالكامل من منظومة يدوية تعتمد على العامل البشري، إلى منظومة الكترونية تعتمد على استخدام أجهزة الحاسب الآلي في جميع إداراتها وعناصرها،

كما أن هذه المنظومة توفر الوقت والجهد وتقلل التكاليف التي يتم صرفها على العمل الإداري نظرا لأن كل القرارات تكون الكترونية ومدروسة بعناية .

وتعتبر القرارات الادارية من أهم وسائل مباشرة الوظيفة الادارية، ومظهرا من مظاهر السلطات والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة .

Summary:

Many developed countries of the world have begun to implement the electronic management system to achieve transparency before the people and for the people to ensure that any corrupt member of the system is brought to legal accountability, as it is considered one of the best advanced management methods, as its main idea lies in transforming the entire administrative work system from a manual system that depends on The human factor, to an electronic system that relies on the use of computers in all its departments and elements,

This system also saves time and effort and reduces costs that are spent on administrative work, since all decisions are electronic and carefully studied.

Administrative decisions are considered one of the most important means of carrying out the administrative function, and a manifestation of the powers and legal privileges enjoyed by the administration in its pursuit of the public interest.